



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 08/19

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد الطاهر جرمون

إعداد الطالبين:
محمد العيد عباسي
محمد طه فرحات

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ. وردة بلجاني
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. محمد الطاهر جرمون
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ. محمد نعرورة

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

نتقدم بعظيم الإمتنان وعميق الشكر والعرفان إلى:

- ✓ الأستاذ الدكتور: محمد الطاهر جرمون الذي شرفنا بقبوله الإشراف على رسالتنا وساندنا بالنصح والإرشاد فله منا جزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام وجعله الله ذخرا لطلبة العلم وجزاه الله عنا خير الجزاء.
- ✓ الأستاذ : محمد نعرورة الذي لم ييخل علينا بوقته ومراجعته وتوجيهاته فلك منا أستاذنا جزيل الشكر وكل الامتنان، ونفع الله بك كل طالب علم.
- ✓ كما نتقدم بالشكر و التقدير للجنة المناقشة على تفضلها بمناقشة هذا البحث.

والشكر موصول كذلك لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ولكل من ساندنا في إخراج هذا العمل.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين والأهل
والأولاد

إلى كل من ساندنا وأعاننا على إتمام هذا العمل.
إلى كل الأصدقاء والزملاء.
إلى كل باحث.

قائمة المختصرات :

- قانون الانتخابات: القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019.
- ق ع 07/19: القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- السلطة المستقلة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: صفحات متعددة.
- د.ط: دون طبعة.

مقدمة

إن المسار الديمقراطي في أي بلد لا يتحقق إلا من خلال فتح المجال للشعب في صنع القرار السياسي واختيار من يحكمه ويمثله في إدارة الشؤون العامة، ولا يكون ذلك إلا من خلال آلية الانتخاب التي تعد أهم ركائز الديمقراطية.

فيعد الانتخاب أهم الحقوق السياسية للأفراد؛ لذا كرسته كل المواثيق الدولية للحقوق والحريات وكذا الدساتير و قوانين الانتخاب في أغلب دول العالم، بحيث اعتبرت هذه الأخيرة الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للتداول على السلطة، ومن بينها الدستور الجزائري الذي كرس التداول الديمقراطي عن طريق الانتخاب بدءاً من ديباجته وفي عديد المواد التي من بينها المادة 08 و 09 و 12 و 194 وغيرها من نصوصه.

وعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي إلى اختيار الحكام من قبل أفراد الشعب.

ولا شك أن العملية الانتخابية تمر بمراحل عديدة بدءاً بتوزيع الناخبين وآلية تسجيلهم على القوائم الانتخابية، وتقسيم الدوائر الانتخابية، وإدارة العملية الانتخابية، وتقنيات الفرز واحتساب عدد الأصوات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية. وهي مراحل لا بد أن يحكمها وينظمها نظام انتخابي متكامل، يضمن سيرورة العملية الانتخابية وفق إطار نزيه وشفاف، عن طريق ضبط عملية الإشراف و الرقابة على الانتخابات.

وباستقراء التجربة الجزائرية، كانت السلطة التنفيذية - وزاره الداخلية - هي التي تتكفل بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، بما لها من وسائل أهمها أن أعوانها هم العنصر البشري المؤطر للانتخابات، وهو ما أثر سلباً على نزاهة مختلف المواعيد الانتخابية بسبب عدم حياد الإدارة، برغم وجود رقابة قضائية عليها، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري في سبيل إضفاء مزيد من الشفافية وكسب ثقة المواطنين في مختلف المواعيد الانتخابية إلى استحداث آليات عديدة للرقابة على العملية الانتخابية تمثلت في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ثم استحدثت اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم 269/95، وبعدها استحدثت المشروع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سنة 2012، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 استحدثت المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه.

مع السماح للمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأحزاب السياسية بمراقبه سير العملية الانتخابية، كل ذلك من أجل مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها.

وما زال المشرع الجزائري في سعي حثيث نحو استدراك بعض الهفوات والنقائص التي ظهرت وتظهر مع الوقت للوصول إلى قانون انتخابي ينظم العملية الانتخابية بمزيد من الآليات الرقابية التي تضمن إجراء انتخابات نزيهة تلبي الطموحات الشعبية، وكان ذلك من خلال سنه للقانون 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الذي جاء معدلا ومتمما للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

• أهداف الدراسة:

نستهدف من خلال هذه الدراسة بيان الآليات الرقابية التي تضمنها النظام الانتخابي الجزائري لضمان انتخابات حرة ونزيهة، و الوقوف والتركيز على المستجدات التي أتى بها القانون 08/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 10/16 في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، وذلك حتى نقدم الإضافة المفيدة من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

• أسباب اختيار الموضوع:

1 - الأسباب الذاتية: الرغبة الشخصية في التوسع أكثر في المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي نرى أن أهمها هو موضوع الرقابة والإشراف على هذه العملية بما يكفل نجاحها وشفافيتها.

2 - الأسباب الموضوعية: هو كون أن موضوع هذه الدراسة ينصب على محاولة إيجاد وسائل تضمن نجاح العملية الانتخابية وحماية حق الشعب في اختيار من يمثله و إرساء مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، والذي لا يكون إلا بالانتخابات الحرة والنزيهة، والسعي الحثيث للمشرع الجزائري على إيجاد مثل هذه الوسائل والآليات التي تضمن نجاح الانتخاب وشفافيته، والتي كان آخرها تعديل القانون العضوي 10/16 بواسطة القانون العضوي 08/19 وهو ما يجعله مجال خصب للبحث في ما جاء به من تحديثات تخص الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

• صعوبات الدراسة:

واجهتنا في مسار بحثنا العديد من الصعوبات أهمها؛ قلة المؤلفات المتعلقة بدراسة النظام الانتخابي الجزائري خاصة، وصعوبة الحصول عليها، ماعدا بعض الرسائل الجامعية أو

أطروحات الدكتوراه على قتلها، كما أن ما تمر به البلاد من انتشار لوباء كورونا وتدابير الوقاية منه، والتي ترتب عليها غلق كلي لجميع مؤسسات التعليم العالي والمكتبات العمومية، زاد من صعوبة وصولنا لمراجع تخدم بحثنا؛ هذا من جهة،

ومن جهة أخرى حداثة الموضوع الدراسة التي تركز على ما جاء به القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات من تعديلات ومستجدات تخص إدارة العملية الانتخابية والرقابة عليها.

• الدراسات السابقة:

نظرا لأن دراستنا تركز على ما جاء به القانون 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وكون هذا التعديل حديث عهد إلى درجة لا نعتقد، أو على الأقل لم نجد من سبقنا بدراسته في بحث أكاديمي عدا بعض المقالات الأكاديمية أو الملتقيات المنعقدة في هذا الشأن.

أما دراسة الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون 10/16، أو قوانين الانتخاب التي سبقته؛ فقد تناولتها عديد الدراسات والأبحاث الأكاديمية و نذكر منها مثلا:

- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2009-2010.

- أمال برححي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2014-2015.

- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

• حدود الدراسة:

على اعتبار أن مجال الدراسة يشمل كل مراحل العملية الانتخابية بدءا من صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، وإلى غاية إعلان النتائج؛ فإننا في هذه الدراسة سنتناول أهم نوعين من

الآليات الرقابية هما الرقابة الإدارية - وفي بعض المواطن التظلمات أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - والرقابة القضائية كأهم ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية، وذلك حتى نستطيع التقيد بتعليمات الإدارة فيما يخص حجم هذا العمل.

وفي سبيل التركيز على الضمانات والآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الانتخابات اقترحنا الإشكالية التالية

• إشكالية البحث:

- ما هي الضمانات والآليات القانونية التي شهدتها النظام الانتخابي الجزائري بموجب القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في مجال الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية ؟

• المنهج المتبع:

على اعتبار أن دراستنا تنصب حول دراسة وتحليل النصوص القانونية، فإن المنهج الأساسي الذي سنتبعه هو منهج تحليل المضمون، وكذا المنهج الوصفي الأصلح في الوقوف على تشكيلة اللجان الرقابية أو تشكيل مكاتب التصويت ونظام عملها وصلاحياتها.

• تقسيم الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، ثم قسمنا كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين؛

بحيث تناولنا في الفصل الأول الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وخصصنا المبحث الأول منه للرقابة المتعلقة بمرحلتى دعوة الهيئة الناخبة وإعداد القوائم الانتخابية وقسمنا هذا المبحث إلى مطلب أول تحدثنا فيه عن مفهوم دعوة الهيئة الناخبة والضمانات المتعلقة به، ومطلب ثاني بينا فيه مضمون عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ويحيط بها من ضمانات. أما المبحث الثاني فقد خصصناه للرقابة المتعلقة بعمليتي الترشح والحملة الانتخابية بحيث تناولنا في المطلب الأول منه شروط وإجراءات الترشح، وكذا الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حق الترشح، ثم تناولنا في المطلب الثاني مفهوم وضوابط الحملة الانتخابية وضمانات صحتها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للرقابة على العملية الانتخابية بمفهومها الفني، وقسمناه أيضا إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول عملية التصويت وفصلنا مفهومها وإجراءاتها في

المطلب الأول، والضمانات المرتبطة بعملية التصويت في المطلب الثاني. وتناولنا في المبحث الثاني الرقابة على عمليات الفرز وتركيز النتائج والإعلان عليها، بحيث تناولنا الفرز وما يحيط به من ضمانات في المطلب الأول ثم تطرقنا لعمليتي تركيز النتائج والإعلان عليها في مطلب ثاني.

الفصل الأول :

الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

الفصل الأول: الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تمهيد :

مما لا شك فيه بأن الوصول إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا يكون إلا بنظام انتخابي محاط بوسائل رقابية تضمن شفافية ومصادقية العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها . وقبل التطرق لتفصيل مثل هذه الوسائل أو الآليات الرقابية التي كفلها المشرع الجزائري وسعيه الدائم عبر مختلف التعديلات لإضفاء مزيد من الضمانات للوصول إلى انتخابات حرة، جدية و نزيهة ؛ لابد من التعريف بمفهوم الرقابة على العملية الانتخابية ومدلولها القانوني، ثم الوقوف على التعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لنظام الانتخابات واستحدثه لوسائل وآليات رقابية جديدة، شكلت فعلا ضمانات نوعية لم يعرفها النظام الانتخابي الجزائري من قبل.

فتعرف الرقابة¹: على أنها الإجراءات المتسمة بالموضوعية والحياد بشأن أعمال

المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال ... وفق القوانين المعمول بها بهدف التأكد من سيرورة عمليات الانتخاب بشكل نزيه وسليم².

والمشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الرقابة في التعديل الدستوري الأخير لسنة

2016 في أكثر من موضع، بل وخصص الباب الثالث منه للرقابة بصفة عامة سواء الرقابة على العملية الانتخابية أو رقابة المجالس المنتخبة . كما استخدم أيضا مصطلح الإشراف بنص المادة 194 من دستور 2016 بنصها " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ... تسهر اللجنة الدائمة للهيئة على الخصوص على ما يأتي : - الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ... " .

¹ الرقابة لغة هي الملاحظة والرصد : ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2014/2015، ص: 09 .

² محمد أبو غدير، الرقابة الوطنية والدولية .. هل تحقق نزاهة الانتخابات، من الموقع الالكتروني :

www.Mohamad.net/Low.com، تاريخ التصفح 2020/05/13، على الساعة 15:30 .

والمنتبغ للنصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية وهما كل من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات - سابقا - يجد أن المشرع لم يستعمل لفظة الإشراف، فقد استعملها فقط بنص المادة 194 من الدستور كما ذكرنا سابقا.¹

وفي سبيل الوصول إلى نظام انتخابي يلبي مطالب الشعب في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية، وتحت وطأة وضغط الحراك الشعبي الذي انطلق يوم 22 فيفري 2019، إستجاب المشرع الجزائري لهذه المطالب واستحدث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 لتحل محل الهيئة العليا سابقا .

ولإضافة ميزة الاستقلالية التامة لهذه الهيئة - السلطة المستقلة - فقد منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري²، وأوكل لها مهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي على ممارسة السلطة³، وذلك عن طريق تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ؛ بدءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، ومرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والبت في الطعون الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁴ .

كما عدل المشرع الجزائري القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 بما يتلائم مع صلاحيات السلطة المستقلة التي أصبحت تحتكر العملية الانتخابية برمتها .

¹ ربيع رحمانى، إشراف ومراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016/2017، ص : 10.

² أنظر المادة 02 من ق ع 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

ج.ر.ج. ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

³ أنظر المادة 06 من ق ع 07/19 المصدر نفسه .

⁴ فائزة جروني، أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر - التنظيم والصلاحيات -، مداخلة ضمن

فعاليات الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 08 - 09

ديسمبر 2019، ص : 210 . - وانظر أيضا نص المادة 07 من ق ع 07/19، المصدر السابق .

ونتطرق في هذا الفصل إلى مختلف مراحل الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية مبرزين ومركزين على المستجدات التي أتى بها ق.ع 08/19 وكذا ق.ع 07/19 في مجال الرقابة والضمانات الجديدة المحيطة بمختلف العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية.

المبحث الأول :

الرقابة المتعلقة بمرحلة دعوة الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية

يختلف نطاق هيئة الناخبين (Corps électoral) ضيقا واتساعا تبعا لمدى التمتع بالحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب، حيث تبلغ هيئة الناخبين أكبر اتساع لها من خلال مبدأ الاقتراع العام الذي من شأنه عدم تقييد الانتخاب إلا بشروط تنظيمية مثل الجنسية، السن، الأهلية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكون محجورا أو محجوزا عليه¹، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري²

تعد الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفق أحكام القانون والإجراءات المقررة لسيرورة العملية الانتخابية، ومن أهم الضمانات السابقة للعملية الانتخابية هي إعداد القوائم الانتخابية وكيفية القيد فيها، والرقابة عليها³، حيث أسندت هذه العملية إلى السلطة المستقلة وهو ما تضمنته المواد 15، 16، 17 من قانون الانتخابات .

وانطلاقا مما سبق سوف نتطرق بالتفصيل في هذا المبحث إلى مرحلة دعوة الهيئة الناخبة في مطلب أول، ومرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في مطلب ثاني .

المطلب الأول: مرحلة دعوة الهيئة الناخبة للإقتراع

تعتبر مرحلة دعوة الهيئة الناخبة من المراحل والإجراءات التمهيدية للانتخابات، هذه الأخيرة تمثل محور العملية الانتخابية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه المرحلة وعملية التصويت،

¹ حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2014، ص: 37

² أنظر المادة 03 من قانون الانتخابات، الصادر بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 .

³ أمال برحيجي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية : 2014-2015، ص: 09 .

حيث تتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى شفافية وسلامة هذه الإجراءات والمراحل التمهيدية التي بدورها تضمن نزاهة الانتخابات.¹

ومما لا شك فيه أن مرحلة دعوة الهيئة الناخبة هي الخطوة الأولى في عملية الانتخابات، لذلك سندرس في هذا المطلب؛ مفهوم دعوة الهيئة الناخبة (الفرع الأول) الذي يتضمن المقصود بالهيئة الناخبة والجهة المخولة بدعوة الهيئة الناخبة، كذلك سندرس مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة وكذا الضمانات المتعلقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم دعوة الهيئة الناخبة للإقتراع

مما لا شك فيه أن تشكيل الهيئة الناخبة كوسيلة للمشاركة السياسية كان ولا يزال معترك للصراعات السياسية بين القوى الفاعلة والأيديولوجيات السائدة في المجتمع.²

لذلك قبل التطرق إلى مفهوم دعوة الهيئة الناخبة يجب أن نعرف من هي الهيئة الناخبة **أولاً: الهيئة الناخبة:** هي هيئة المشاركين في الحياة السياسية أو مجموع الأفراد أو الأشخاص الذين يتمتعون بحق الانتخاب والمسجلين في القوائم الانتخابية، يطلق عليهم تسمية الناخبين، حيث لا يمكن تصور أي عملية انتخابية أو استفتاء دون الهيئة الناخبة لأنها الطرف الأول والأساسي في هذه العملية.³

كذلك يمكن القول أن الهيئة الناخبة هي مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخابات، إذا فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحكام.⁴

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في أفراد الهيئة الناخبة: وهي :

1. شرط الجنسية: حيث يشترط قانون الانتخابات في المادة 03 منه أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..."¹، وعليه فيظهر جلياً من خلال هذه المادة أن شرط الجنسية في الناخب

¹ نسيم إيدير، عصام خرياش، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص: 06.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر - مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري -، الطبعة الأولى، دار الألمعية، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص: 52.

³ يسمينه برهوم، يمينه دحمري، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، قسم الحقوق، 2017-2018، ص: 06.

⁴ نسيم إيدير، عصام خرياش، المرجع السابق، ص: 06.

شرط أصيل، أي أن كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية له الحق في الانتخاب، سواء أكان مواطناً أصلي الجنسية أو متجنس، كما لم يشترط المشرع انقضاء مدة معينة على اكتساب الجنسية الجزائرية، حيث يمكن لأصحاب الجنسية المكتسبة التسجيل في القوائم الانتخابية ابتداء من تاريخ اكتسابهم لها.²

في المقابل أن هناك بعض الدول تعمل على التفرقة بين الوطنيين الأصليين و المجنسين، حيث لا يكون للمجنسين حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية³

2. شرط السن: من البديهي أنه يجب توفر سن معين في المواطن ليطلق عليه صفة ناخب، حيث تحدد التشريعات حسب كل دولة سن معين - سن الرشد السياسي -، وهو العمر الذي يبلغه الفرد لكي يصبح قادراً على مباشرة حقه في الانتخاب، إذ أنه من غير الواقع مباشرة الأطفال في التصويت .

حيث تختلف القوانين في تحديد سن الرشد السياسي إلا أن أغلبها يتراوح بين الثامنة عشر والخمس وعشرون سنة⁴ .

والمشرع الجزائري قد حدد السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب بثمانية عشر (18) سنة وهو ما جاءت به المادة 03 من قانون الانتخابات.⁵

3. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: من الشروط العامة التي لا تتعارض مع مبدأ الانتخاب العام هو تمتع الناخب بالأهلية الأدبية والسياسية، وذلك باحترامه للقوانين السائدة

¹ أنظر المادة 03 من قانون الانتخابات الجزائري .

² نسيم ايدير ، عصام خرياش ، المرجع السابق، ص: 07 .

³ ثامر كامل محمد الخرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة - دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة -، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2004، ص: 236 .

⁴ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص: 291 .

⁵ المادة 03 من قانون الانتخابات .

في المجتمع، بمعنى أنه لم يصدر في حقه حكم مغل بالشرف من شأنه أن يترتب عليه فقدان الاعتبار¹.

حيث حرم المشرع الجزائري كل من الأشخاص المحكوم عليهم في جنایات ولم يرد اعتبارهم من ممارسة حق الانتخاب، كذلك عقوبة الحبس في بعض الجناح والأشخاص الذين سلكوا أثناء ثورة التحرير سلوكا منافيا ومعاديا لمصالح الوطن.²

كذلك فإنه قد يبعد الناخب من استعمال هذا الحق الانتخابي مالم يكن متمتعاً بكامل قواه العقلية كالمجنون والمعتوه والمصاب بخلل في عقله إضافة إلى انعدام التمييز كالأطفال.³

من خلال نص المادة 03 من قانون الانتخابات نجد صراحة شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية التي نصت "... وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".⁴

4. شرط ألا يكون الشخص محجوراً أو محجوراً عليه: تشترط معظم التشريعات المختلفة صراحة ضرورة توافر شرط الأهلية العقلية في الناخب إذ يجب أن يتمتع هذا الأخير بقوى عقلية تمكنه من إدراك الأمور التي يقوم بها .

إذ أنه من المسلمات إشتراط سلامة العقل وصحته في كل ناخب، فليس من الإجحاف حرمان المجنون ومن حجر عليه لسفه أو عته من حق الانتخاب، وهذا يعتبر محط إجماع كل الدساتير و التشريعات الانتخابية في العالم.⁵ أي أن يكون المواطن متمتعاً بكامل قواه العقلية، ليمارس حقه في الانتخاب، لأن أساس هذا الأخير هي عملية الاختيار وهذه لا تكون إلا من

¹ منصور محمد الواسعي، الحقوق السياسية في الدستور اليمني - دراسة مقارنة -، د ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 49 .

² محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، أقيمت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2019-2020، ص: 8-9 .

³ المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص: 09.

⁴ المادة 03 من قانون الانتخابات .

⁵ منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضمائناهما - دراسة مقارنة -، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009/2010، ص: 123 .

طرف ناخب يتمتع ويتميز بكامل قواه العقلية. كذلك يجب ألا يكون محجوزاً في المصحات العقلية بغرض العلاج، الأمر الذي يكون عائقاً في تمييزهم وحسن اختيارهم لمن يمثلهم¹.

ثالثاً: الجهة المختصة بدعوة الهيئة الناخبة: أسند المشرع الجزائري صلاحية دعوة الهيئة الناخبة إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بنص صريح في المادة 25 من قانون الانتخابات، والتي جاء فيها "...تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي...". وهو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لجهة أخرى لأن التوقيع على المراسيم الرئاسية بصفة عامة من اختصاصه وحده كما جاء بنص المادة 6/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016². نلاحظ من خلال قراءة المواد 25، 109، 136، 149 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم أن الآجال القانونية المتعلقة بقرار استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية تختلف من انتخابات إلى أخرى كما هو موضح في نصوص المواد المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة والضمانات المتعلقة به

لم يتضمن قانون الانتخابات الحالي أو القوانين السابقة مضمون لقرار دعوة الهيئة الناخبة، ولكن عند الرجوع أو تفحص المراسيم الرئاسية السابقة الصادرة في هذا السياق نجدها تشتمل على البيانات الضرورية لانطلاق العملية الانتخابية، حيث تطور هذا المضمون بتطور المشهد السياسي من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية³. فبالنسبة إلى المراسيم التي صدرت في نظام الحزب الواحد مثلاً تضمنت 04 عناصر أساسية وهي: تحديد تاريخ إجراء الانتخابات، تاريخ إيداع الترشيحات، مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية أيضاً تاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية. أما في مرحلة التعددية الحزبية نجد أن جل المراسيم الرئاسية: التي صدرت في هذه الأخيرة تتضمن نقطتين هما: تحديد ميعاد إجراء الانتخابات، مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية⁴.

¹ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 09.

² يسمينه برهوم، يمينه دحمري، المرجع السابق، ص: 07.

³ المرجع نفسه، ص: 08.

⁴ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 04 .

فمثلا المرسوم الرئاسي رقم 03/82 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني نجده تضمن تحديد يوم الاقتراع وساعة انطلاقه وساعة انتهائه وعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية كذلك حالات الترخيص بتقديم أو تأخير مواعيد الاقتراع، في حين تضمن المرسوم الرئاسي 57/17 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني عنصرين هما: تحديد موعد الاقتراع وكذا مواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.¹

جدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة للاستفتاء يختلف عن باقي الاستحقاقات في إضافة النص المقترح للاستفتاء ضمن المرسوم زيادة على موعد الاقتراع ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم، وهذا ما جاءت به المادة 2/149 من قانون الانتخابات بنصها "...يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي...".²

مما سبق نخلص إلى أن مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة رغم أنه يقتصر على عنصرين فقط إلا أنه ذو أهمية بالغة باعتباره المفتاح للعملية الانتخابية، سواء أكان المواطن منتخبا أو مترشحا فإنه لا يمكن له ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد صدور هذا القرار. من جهة أخرى فإن صدور القرار مخالفا للقانون أو خارج الحدود الدستورية من شأنه المساس بالعهد النيابية، وهو ما يأخذنا إلى البحث عن الضمانات الكفيلة بصدوره في قالب المشروعية.³

إن صدور قرار الهيئة الناخبة في وضع مخالف للقانون من حيث المواعيد أو الامتناع عن إصداره، يقودنا إلى اللجوء إلى الطعن فيه، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن الضمانات الكفيلة بعدم اتخاذه قبل أو بعد الآجال القانونية للعهد النيابية، كذلك يدعونا إلى البحث عن الضمانات التي تضمن مبدأ إجراء الانتخابات بشكل دوري.

فبالنسبة لاحترام العهد النيابية فالضمان هنا يمكن النظر إليه من جانب مدى رقابة المشروعية لهذا القرار (رقابة القضاء)، وهذا ما يستوجب علينا معرفة طبيعة هذا القرار.

¹ يسمينه برهوم، يمينه دحمري، المرجع السابق، ص: 08-09.

² المادة 149 من قانون الانتخابات .

³ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 04.

أي هل تُعتبر مجرد قرارات إدارية، أم أنها تدخل تحت أعمال السيادة ومن ثم تتحصن ضد أي رقابة.¹

والمتصفح للسوابق القضائية في الجزائر حول موضوع الطعون في قرارات دعوة الهيئة الناخبة، لا يعثر على أي حكم من القضاء في هذا الشأن ولا من المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخاب²، ربما يعود السبب في عدم العثور على أي حكم من القضاء نظرا لعدم تقديم أي طعن في هذا السياق خاصة في ظل فترة الحزب الواحد التي كان القضاء الجزائري فيها لا يعرف عن الاستقلالية إلا اسمها، لأنه كان مقيدًا بتحقيق الأهداف الاشتراكية.³

إن تصنيف قرار دعوة الهيئة الناخبة هل هو قرار إداري أو قرار سيادي يأخذنا إلى أنه إذا كان قرار سيادي فلا يمكن خضوعه لأي نوع من أنواع الرقابة، أما إذا كان قرارًا إداريًا فإنه يكون خاضع للرقابة من طرف الجهات المختصة بذلك.⁴

بالعودة إلى معايير تحديد أعمال السيادة المتمثلة في الباعث السياسي، طبيعة العمل، ومعيار القائمة القضائية، وإسقاطها على قرار دعوة الهيئة الناخبة نجد أنها تقع خارج تصنيف أعمال السيادة، وهذا ما يقودنا إلى اعتبار قرار دعوة الهيئة الناخبة قرارًا إداريًا؛ إذا يخضع للرقابة من طرف الهيئات أو الجهات القضائية المختصة.

تعتبر مسألة الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة مسألة مبهمة في التشريع الجزائري، حيث أنه لا توجد أي إشارة صريحة لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات على الجهة المختصة بالرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، خاصة وكما تحدثنا في السابق على أنه لم تتعرض مثل هذه المراسيم لأي طعن للرقابة عليها، رغم وقوع بعضها في أوضاع مخالفة للقانون.⁵

مثل الانتخابات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2007 التي تم تأجيلها لمدة 50 يوما بعد انقضاء العهد النيابية.

¹ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، ص.ص: 04-05.

² أحمد بنيني، الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 14، 2006، ص.ص: 256-257.

³ أحمد بنيني، الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، المرجع نفسه، ص: 257.

⁴ يسمينه برهوم، يمينه دحمري، المرجع السابق، ص: 12.

⁵ المرجع نفسه، ص: 15.

في هذه الانتخابات لا توجد أي أسباب للتأجيل من القانون، أو من رأي المجلس الدستوري، وهذا ما يقودنا إلى فتح باب التشكيك خاصة وأن هذا التأجيل تزامن مع تعديل قانون الانتخابات.

كذلك انتخاب رئاسيات 1999 المتضمن انتخابات رئاسية مسبقة، فهو مخالف للمواد 74، 75 من الدستور التي تحدد المهمة الرئاسية بخمس سنوات، وأيضا مخالف للمادة 153 من الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات ؛ التي تنص على أن تجري الانتخابات في طرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.¹

المطلب الثاني: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

إن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية له أهمية بالغة في معرفة من يحق لهم التصويت يوم الاقتراع، ومن لا يحق لهم ذلك.

إذ لا يمكن لغير المسجلين في القوائم الانتخابية القيام بعملية التصويت حتى وإن توفرت فيهم الشروط التي ذكرناها سالفًا المتعلقة بأفراد الهيئة الناخبة.

فكلما كان إعداد القوائم الانتخابية سابقا على عملية الانتخاب بمدة كافية، كلما ساعد ذلك في ضبط ودقة وسلامة القوائم الانتخابية.

فالمشرع الجزائري ضبط عملية مراجعة القوائم الانتخابية مرتين وهما المراجعة العادية في الثالث الأخير من كل سنة والمراجعة الاستثنائية قبل كل استحقاق انتخابي.²

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الانتخابات.³

ولقد خص المشرع الجزائري عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بالعديد من الضوابط مثل تحديد الجهة المختصة بذلك والتي طرأ فيها الجديد بموجب التعديل الأخير لقانون الانتخابات طبقا لنص المادة 15، و16 منه، وكذا نص المادة 08 منق.ع 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة. وأيضا شروط وإجراءات القيد في القوائم الانتخابية و كيفية ضبط هذه القائمة و الضمانات المحيطة بها، وهو ما سنفصله في الفرعين المواليين .

¹ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 06.

² مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.ص: 53-55.

³ أنظر المادة 14 من القانون الانتخابات.

الفرع الأول: مضمون عملية مراجعة القوائم الانتخابية

قبل ما نتحدث عن مضمون عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها حري بنا أن نفهم أو نعرف القوائم الانتخابية.

أولاً: تعريف القوائم الانتخابية: هناك عدة تعريفات للقوائم الانتخابية نذكر منها: أنها تلك الوعاء أو الجسم الانتخابي والذي يضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي رسمها القانون والتي ذكرناها سابقاً، فهي بذلك تلك الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب أسماؤهم أبجدياً حيث تضم كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.¹

كما عرفت على أنها جداول تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة وتكون مرتبة ترتيباً هجائياً، حيث تتوافر لحظة تحرير هذه الجداول في الناخبين جميع الشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت.²

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن أغلبها تصب في المعلومات الشخصية للمواطن ومحل إقامته الدائمة، على أن يكون مكتمل ومستوفي للشروط المطلوبة للعضوية في الهيئة الناخبة.

ثانياً: الهدف من إعداد القوائم الانتخابية: يتمثل في عدة نقاط لعل أهمها ما يلي:

- تحديد الهيئة الناخبة وتمكينها من ممارسة حقها في الانتخاب.
- منع المواطنين الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب.
- كذلك فإن التسجيل في القوائم الانتخابية يساعد في الحد من التزوير بأشكاله المختلفة، كالتصويت بأسماء متوفين أو معاقين ذهنياً، أو التسجيل في أكثر من قائمة.³
- تسهيل في عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع.
- فهي تشكل ضماناً لكل من سجل فيها بحقه في التصويت لأنه دليل على أنه مستوفي جميع الشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب.

¹ الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص: 174.

² ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص: 11.

³ فايزة جروني، أسامة قيطوبي، المرجع السابق، ص: 215.

تعتبر أيضا أداة للكشف على أنواع التزوير التي تقع على مستوى القوائم الانتخابية¹ خاصة بعد استحداث المشرع الجزائري لبطاقة وطنية للهيئة الناخبة، تمسكها السلطة الوطنية حيث تتشكل هذه البطاقة الوطنية من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمر1 اكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج²، بحيث تقوم بتسجيل جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للانتخاب، كما تقوم بشطب كل من لا يتوفر على هذه الشروط كاملة، وهذا ما يؤدي إلى غربة المسجلون في هته القوائم أكثر من مرة.³

رابعا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر شرطا أساسيا لممارسة حق الانتخاب إذ أن المواطن لا يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب بمجرد أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية، إلا إذا كان مسجلاً في القوائم الانتخابية⁴، وهو ما نصت عليه المادة 04 من قانون الانتخابات وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية هي نفسها الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب المنصوص عليها في المادة 04 من قانون الانتخابات.

خامسا: إجراءات وأساليب التسجيل في القوائم الانتخابية

تختلف التشريعات الانتخابية في أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية فمنها من تعتمد على أسلوب التسجيل التلقائي مثل بريطانيا، ومنها من تعتمد على أسلوب التسجيل بناء على طلب من المواطن وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري. حيث نقصد بالتسجيل التلقائي أن تقوم الإدارة بتسجيل المواطن تلقائيا حينما توفرت فيه الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب، إذ تعتمد في ذلك على محل الإقامة المعتاد للمواطن وذلك بالاعتماد على سجلات الحالة المدنية، أو الإحصاء السكاني.⁵

¹ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 10.

² أنظر المادة 13 مكرر من قانون الانتخابات

³ فايزة جروني، أسامة قيطوبي، المرجع السابق، ص: 215.

⁴ نسيم ايدير، عصام خرياش، المرجع السابق، ص: 10.

⁵ الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، المرجع السابق، ص: 178.

أما التسجيل غير التلقائي فيكون بناء على طلب من المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية للانتخاب موجه للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية إقليمياً¹، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ، بنص المادة 7 من القانون الانتخابات.

سادساً: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

من البديهي أن هناك تغييرات تحدث على مستوى القاعدة السكانية في الدولة الأمر الذي من شأنه زيادة أو نقصان (وفيات) العنصر البشري الذي بدوره يؤثر في عدد الناخبين، كذلك إمكانية تغيير محل إقامة المواطن. هذا يأخذنا إلى ضرورة مراجعة القوائم الانتخابية، والتي حددها المشرع الجزائري بالمراجعة العادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.²

الجديد هنا أن هذه المهمة (مراجعة القوائم الانتخابية) قد أوكلت إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة وذلك بموجب التعديل الأخير بنص المادة 2/13 مكرر، وكذا المادة 15 و 16 من قانون الانتخابات.³

و يتمثل عمل هذه اللجنة في السهر على مراقبة شروط ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بتسجيل الأشخاص الذين بلغوا سن (18) سنة، وهو السن القانوني للانتخاب، كذلك شطب كل من فقد حقوقه المدنية والسياسية والمتوفون، وكذا الذين غيروا مواطن إقامتهم. وهذا الأمر يتعلق بالمراجعة العادية أو الاستثنائية على حد سواء.⁴

• **المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:** تتم المراجعة العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة، وتنطلق بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.⁵

كما ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بإخطار اللجنة البلدية بقوائم الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية يترتب عنها حرمانهم من مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية وهذه الخطوة من باب التيسير على اللجنة في ضبط القوائم.⁶

¹ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 56.

² أنظر المادة 14 من قانون الانتخابات .

³ لمزيد من التفصيل أنظر نص المواد 13 مكرر و 15 و 16 من قانون الانتخابات .

⁴ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 11.

⁵ أنظر المادة 17 من القانون الانتخابات .

⁶ أنظر المادة 05 من قانون الانتخابات.

• **المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:** بما أن المراجعة العادية للانتخابات لا تكفي لضمان التمتع بحق الانتخاب، لأنه قد يبلغ أحد الأشخاص السن القانوني بعد مرحلة المراجعة العادية، مما يجعله يحرم من حقه في الانتخاب، وعلى هذا الأساس جاء نظام المراجعة الاستثنائية، الذي يتم فيه تسجيل كل من أتم 18 سنة أو من سيتمها قبل يوم الاقتراع، وهذه المرحلة تتحدد بموجب المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة.¹

حيث ربط المشرع الجزائري حق التسجيل في القوائم الانتخابية سواء في المرحلة العادية أو الاستثنائية بالمواطن الانتخابي، الذي حدده كقاعدة عامة بالبلدية التي بها موطن الناخب.²

إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة العامة نصت عليها المادتين 09 و 10 من قانون الانتخابات تتعلق بالمقيمين بالخارج والأسلاك الأمنية.³

جدير بالذكر أن عملية إعلام المواطنين بعمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادية أو الاستثنائية يكون بكل الوسائل الإعلامية الملائمة والمتاحة .

كما أن تمكينهم من الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية⁴ وهما يعتبران وسيلتان لضبط القائمة الانتخابية وتحيينها ودعامة كبيرة لصحة ونزاهة العملية الانتخابية برمتها.⁵

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية والضمانات المحيطة بها

أولاً: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

إن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها يتم من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. حيث تكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس، ثلاث (03) مواطنين

¹ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 12.

² أنظر المادة 36 من القانون المدني.

³ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 13.

⁴ أنظر المادة 22 من قانون الانتخابات، وانظر أيضاً قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد

كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، المواد 02، ج.ر.ج.ج، العدد 61، ص: 18.

⁵ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية : 2006-2007، ص: 30.

من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية. حيث توضع تحت تصرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ورقابتها، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة في هذا المجال وذو سمعة وحياد يسمح له بذلك. حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة البلدية، وتحدد قواعد سير هذه الأخيرة ومقرها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار له.¹

أما عن تشكيلة لجنة مراجعة القوائم في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية فتتشكل من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله كرئيس (رئيساً)، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (عضوين)، وموظف قنصلي (عضواً)، وتعين اللجنة أميناً لها من بين الأعضاء، كما تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار ينشر بكل وسيلة متاحة وتحدد كذلك قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²

وقد استحدث المشرع الجزائري بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تعدها وتمسكها السلطة المستقلة وذلك بموجب نص المادة 13 مكرر من قانون الانتخابات.³ وهذا الإجراء الذي قام به المشرع الجزائري يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وحرصاً منه على تحقيق أهداف النزاهة والحياد.⁴

ولقد ألزم قانون الانتخابات السلطة المستقلة بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها، حيث أوكلت هذه المهمة إلى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية، حيث تقوم بتسليم هذه البطاقة لأصحابها في مقر إقامتهم قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع، وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية.⁵

¹ أنظر المادة 15، من قانون الانتخابات .

² أنظر المادة 16 من قانون الانتخابات .

³ أنظر نص المادة 13 مكرر من قانون الانتخابات .

⁴ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، 2020، ص: 245.

⁵ أنظر المادة 24 من قانون الانتخابات، وانظر أيضاً قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، المواد 02، 03، ج.ج.ج.ج، العدد 61، ص: 19

ثانيا: الضمانات المتعلقة بمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

بما أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعتبر ذات أهمية كبيرة فقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لإعدادها في قالب النزاهة والشفافية والدقة، حيث نص على إخضاع القوائم الانتخابية لرقابة كل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار¹

• وأهم ضمانات نوعية تضمنها التعديل الأخير لقانون الانتخابات هو تحييده للإدارة في مجال إعداد القوائم الانتخابية التي كانت سابقا تختص بها اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلديات والدوائر الانتخابية بالخارج، وهيمنة أعوان الإدارة على تشكيلتها، وما قد ينجر عليه من الانحياز لمصلحة حزب أو مرشح معين، واستحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الاستقلال التام، ومنحها صلاحية إعداد القوائم الانتخابية وتلقي الاعتراضات بشأنها .

ولم يكتف المشرع الجزائري بمنح المواطن حق الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيه بل ألزم أيضا السلطة المستقلة أن تضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار.² وهذا يشكل آلية هامة للرقابة على القوائم الانتخابية الشيء الذي يؤدي إلى تمكين الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار من رقابة مدى سلامة القوائم، وكذلك إتاحة الفرصة للمواطنين للتأكد من قيد أسماؤهم في القوائم الانتخابية.³

ولقد دُسترت هذه الضمانة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2016، وأكدت المادة 22 من قانون الانتخابات .

• أيضا تعتبر إمكانية تقديم اعتراضات بشأن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية أهم الضمانات المتعلقة بسلامة القوائم الانتخابية، أو ما يسمى بالرقابة الذاتية، فاعتراضات المواطنين والشكاوى التي يقدمونها في سبيل تصحيح القائمة الانتخابية المعنيين بها إضافة أو شطبا من القوائم، أثبتت في كثير من الأحيان وجود أخطاء في هذه القوائم سواء بحسن أو

¹ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مجلد 15، العدد 28، 2018، ص: 346.

² أنظر المادة 22 من قانون الانتخابات

³ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2009-2010، ص: 25.

بسوء نية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 18، 19 من قانون الانتخابات، كذلك المادة 20 من نفس القانون التي فصلت في آجال تقديم هته الاعتراضات أو الطعون.²

• هناك ضمانات أخرى متمثلة في حق التظلم أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث أنه إذا لم يُسجَل أي ناخب رغم تقديمه طلب التسجيل، فله حق رفع تظلم أمام رئيس هذه اللجنة، وهذا خلال العشرة أيام الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة العادية، أو خلال الخمسة أيام الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة الاستثنائية.³

• الطعن القضائي؛ هو أيضا ضمانات كبيرة من الضمانات التي تحيط بعملية إعداد القوائم الانتخابية، وهذه الآلية تأتي إذا لم تتحصل الأطراف المعنية على حقوقها بواسطة الطعون أو التظلمات أمام الجهة المنظمة للعملية الانتخابية -السلطة المستقلة- فقد منح المشرع الجزائري الناخب والمرشح أو الحزب السياسي إمكانية التقدم بطعن قضائي في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة الإقليمية المختصة أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية والتي تبت فيه في أجل أقصاه خمسة أيام وهو حكم غير خاضع لأي شكل من أشكال الطعن ويكون دون مصاريف.⁴

• كما يعتبر مبدأ دوام القوائم الانتخابية وكذا مراجعتها الدورية أحد أهم الضمانات والتي جاءت في المادة 14 من قانون الانتخابات، حيث أن الناخب الذي تم تسجيله في أحد القوائم لا يحتاج تسجيله مرة أخرى أي لا يحتاج إلى إعادة التسجيل بمناسبة انتخابية جديدة، ثم تأتي المراجعة سواء أكانت عادية أو استثنائية يسجل فيها كل من توافرت لديه الشروط الموضوعية التي تأهلها إلى ذلك، ويشطب فيها كل من فقد أحد هذه الشروط.⁵

¹ ماجدة بوخرنة، المرجع السابق، ص: 18.

² أنظر المواد 18، 19، 20 من قانون الانتخابات .

³ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في نظام الانتخابات في الجزائر، أقيمت على طلبية سنة ثانية ماستر قانون إداري، المرجع السابق، ص: 14. - وانظر أيضا نص المادتين : 18، 20 من قانون الانتخابات .

⁴ أنظر المادة 21 من قانون الانتخابات.

⁵ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 24.

• بالإضافة إلى جملة الضمانات التي ذكرناها، فقد بسط المشرع الجزائري حماية جنائية لمرحلة ضبط القوائم الانتخابية، بأن جرم جملة من الأفعال أو الممارسات التي من شأنها المساس بمصداقية ودقة عملية تحيين ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك من خلال العديد من نصوص قانون الانتخابات¹، وهي في مجملها تتعلق بتجريم طرق التسجيل غير المشروع في القائمة الانتخابية وهي:

(1) جريمة التسجيل المتكرر في القائمة الانتخابية: بالرجوع إلى المادتين 197 و 202 من قانون الانتخابات نلاحظ أن كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو اغتنم فرصة تسجيل متعدد؛ فإنه يعاقب على ذلك بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج.

(2) جريمة تسجيل أو شطب شخص بغير حق: من خلال نص المادة 200 من قانون الانتخابات فإنه كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بغير وجه حق وذلك باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة؛ يعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 60.000 دج، كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة تتراوح ما بين السنتين على الأقل والخمس سنوات على الأكثر.

(3) جريمة الاعتراض على سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية: لقد جرم هذا الفعل بموجب المادة 199 من قانون الانتخابات، حيث يعاقب كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلفها أو يخفيها أو يحولها أو يزورها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، مع مضاعفة هذه العقوبة إذا ارتكبت من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.

(4) جريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية: كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج².

¹ أنظر المواد 197، 198، 199، 200، 202

² أنظر المادة 198 من قانون الانتخابات.

المبحث الثاني: الرقابة المتعلقة بعمليتي الترشح والحملة الانتخابية

بداية وقبل الخوض في مختلف آليات الرقابة على عمليات الترشح والحملة الانتخابية نعرّج قليلاً على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية والضمانات المحيطة بها نظراً لأهمية هذه الخطوة خاصة في مسار اختيار الشعب لممثليه على مستوى انتخابات المجالس النيابية، إذ أنه وبفضل تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية من شأنه مساعدة الناخب في معرفة من سيمثله على مستوى المجالس النيابية معرفة أدق وتكوين حكم سليم على المترشحين، وهو ما لا يتوفر في النظم التي تعتمد على وحدة الدائرة الانتخابية.

والدائرة الانتخابية : " هي تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها، أين يتيح المشرع للأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية داخل حدودها مباشرة انتخاب ممثل لهم أو أكثر في المجالس المنتخبة وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب".¹

غير أن تقسيم الدوائر الانتخابية قد يستغل من قبل بعض الأنظمة أو الحكومات للإبقاء على هيمنتها على المجالس النيابية بحيث تقسم الدوائر الانتخابية بشكل يؤدي إلى تشتيت ثقل القوى السياسية المنافسة على دوائر متفرقة تقلل من فرص نجاحهم.

وعليه فإن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري قد أحاط عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بجملة من الضمانات أهمها: أنه أسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية²، وهو ما يقلل إلى حد كبير من استغلال السلطة التنفيذية للأمر كما أنه وبموجب الفقرتين 4 و 5 من المادة 84 من قانون الانتخابات، قد ضبط وقيد السلطة التشريعية باحترام معيارين هما: احترام الحدود الإقليمية للولايات لتقسيم الدوائر الانتخابية كأصل عام، واستثناء إمكانية تقسيم بعض الولايات ذات الكثافة العالية إلى أكثر من دائرة انتخابية، ومعيار مراعاة الكثافة السكانية والتواصل الجغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية، إضافة إلى أن القانون الصادر عن البرلمان بتقسيم الدوائر الانتخابية هو خاضع للرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري، للنظر في مدى دستوريته، وهي كذلك ضمانة كبيرة لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.³

¹ شوقي يعيش تمام، محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهّد لعملية الاقتراع دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، 20 ديسمبر 2012، ص: 175.

² أنظر المادة 26 من قانون الانتخابات .

³ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 21-22.

المطلب الأول: الرقابة المتعلقة بعملية الترشح

تعد هذه المرحلة في مسار أي عملية انتخابية من الأهمية بما كان، بحيث لا يمكن تصور إجراء انتخابات بدونها، إذ بمجرد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة من السلطة المختصة للاقتراع هو بمثابة دعوة لكل مواطن استوفى شروط الترشح أن يقدم طلبه بالترشح خلال المدة المحددة بقرار دعوة الهيئة الناخبة.

ويعرف الترشح بأنه: "عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما".¹

فالانتخاب والترشح هما حقان متلازمان لا تتم العملية الانتخابية إلا بتوفر كليهما، والحق لا ينعقد ولا يكون نافذا إلا بتوفر الحرية في استعماله²، ونظرا لأهمية هذا الحق -حق الترشح- كونه أهم وسيلة لمساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العامة والمشاركة في عملية صنع القرار، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق وأقره في العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 25، وهو ما أكسب هذا الحق حماية دولية تجلت في تبني أغلب الدساتير الوطنية إن لم نقل كلها لهذا الحق عند تعرضها للحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، وتكريسها لحق الترشح لتولي المناصب العامة والمشاركة في الحياة السياسية في الدولة.³

وفيما يأتي نتناول شروط وإجراءات الترشح في فرع أول، ثم نتطرق إلى الضمانات التي كفلها المشرع لحماية حق الترشح في فرع ثاني.

الفرع الأول: شروط الترشح وإجراءاته

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط الواجب توافرها في المترشح منها ما ورد بنص دستوري فيما يتعلق بالترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنها ما ورد في قانون الانتخابات .

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، ص: 160.

² بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريج، الجزائر، العدد 06، مارس 2015، ص: 290.

³ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 28.

هذه الشروط ؛ منها ما هي شروط عامة أو مشتركة لا بد من توفرها في كل من يريد الترشح لأي انتخاب، ومنها ما يتعلق بانتخابات ما دون غيرها وهي شروط إجرائية أو شكلية لصحة الترشح لخوض تلك المنافسة الانتخابية دون سواها.

أولا / الشروط العامة (الموضوعية) للترشح في كل أنواع الاستحقاقات:

لا بد لأي مترشح من استيفاء شروط موضوعية تتصف بالعموم وتتصل بالحالة المدنية والقانونية للشخص المترشح وجب توفرها في كل مترشح لأي منافسة انتخابية¹ وهي:

1. **استيفاء شروط الناخب:** وهي تلك الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 03 من قانون الانتخابات 10/16 المعدل والمتمم وتتمثل في شرط السن المحدد بسن 18 سنة كاملة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وانتفاء حالات فقدان الأهلية والتي فصلناها عند التعرض لشروط الناخب، وقد نصت على هذا الشرط كل من المادة 92 من القانون 10/16 المعدل والمتمم بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.²

أ. **شرط السن:** نظرا لثقل المهام التي سيتولاها المترشح لأي منصب انتخابي فقد اشترطت أغلب التشريعات بلوغ المترشح سن معينة أكبر من سن ممارسة حق الانتخاب حسب نوع الاستحقاق وثقل مهام المنصب المراد شغله،³ وهي بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة للمترشح للانتخابات الرئاسية، وسن الخمسة والعشرين (25) سنة لمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وسن الخمسة والثلاثين (35) سنة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.⁴

ب. **شرط الجنسية:** إن التمتع بالحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح لا يمكن ممارسته إلا من طرف من ينتمي ويرتبط بالوطن والجماعة ارتباطا وثيقا، ولا يثبت هذا الانتماء إلا بواسطة حمل جنسيتها، فحق الترشح مكفول للمواطنين دون الأجانب نظرا لغياب رابطة الانتماء والولاء بينهم وبين الدولة.⁵

¹ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 87.

² بسمينه برهوم، يمينه دحمري، المرجع السابق، ص: 29.

³ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 26.

⁴ أنظر المادة : 87 من التعديل الدستوري 2016، والمواد 79، 92، 111 من قانون الانتخابات.

⁵ سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 93.

• والمشرع الجزائري هو كذلك قد اشترط لممارسة حق الترشح إثبات الجنسية الجزائرية مع اختلاف حول كون هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة حسب طبيعة الاستحقاقات الانتخابية، قد اكتفى باشتراط التجنس بالجنسية الجزائرية في الترشح لمهام التمثيل في المجالس النيابية، بينما اشترط في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وحدها دون سواها، بحيث لا بد أن يثبت أنه لم يتجنس بجنسية أخرى، وكذلك يجب أن يثبت الجنسية الأصلية للأب والأم، وأن يثبت أن زوجته كذلك تتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وحدها.¹

ج. شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: اشترط المشرع الجزائري على كل مترشح لأي استحقاق انتخابي إثبات أدائه لواجب الخدمة الوطنية أو الإعفاء منه نظرا لقدسية هذا الواجب وارتباطه بالمصالح العليا للدولة.² وقد ورد النص على هذا الشرط بنص المواد 79، 92، 139، من قانون الانتخابات.

د. شرط التسجيل في القوائم الانتخابية للدائرة المراد الترشح فيها: وقد نصت على هذا الشرط المادة 92 من قانون الانتخابات فيما يتعلق بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والمادة 79 التي تتعلق بشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية اللتان اشترطتا أن يكون المرشح مسجلا في القائمة الانتخابية بالدائرة التي سيقترن فيها.³

هـ. شرط التزكية: اشترط المشرع الجزائري على كل مترشح لأي استحقاق انتخابي أن يقدم ما يثبت أن له قاعدة شعبية من الهيئة الناجبة تدعمه وتزكيه، وذلك حرصا من المشرع على جديتهم في التقدم للترشح للانتخابات. بحيث إن عملية جمع التوقيعات تكون في شكل استمارات تسلم من المصالح المختصة - السلطة المستقلة - ويصادق عليها ضابط عمومي، ثم تقدم إلى مصالح السلطة المستقلة التي تقوم بمراقبتها والتأكد من صحتها عند دراسة ملفات الترشح.⁴

¹ أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 39.

³ بسمينه برهوم، يمينه دحمري، المرجع السابق، ص: 29.

⁴ أنظر المواد 73، 94، 142 من قانون الانتخابات.

- ولمزيد من التفصيل حول شرط التزكية أنظر: محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 27.

ثانيا / الشروط الخاصة ببعض أنواع الاستحقاقات وإجراءاتها :

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات شروطا مطلوبة في بعض أنواع الاستحقاقات الانتخابية دون غيرها، ونفصلها فيما يلي :

1) الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية :

وهي شروط أغلبها تم النص عليها من قبل المؤسس الدستوري صراحة بموجب المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نظرا للأهمية البالغة لمنصب رئيس الجمهورية، ونوجزها فيما يلي :

أ - شرط الإسلام :تم النص على هذا الشرط من قبل المؤسس الدستوري على اعتبار أن كل الشعب الجزائري مسلم وهو ما أكدته كذلك نص المادة 02 من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وقد أثبت الواقع العلمي أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم بالإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالترشح¹ الذي يقدمه إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة طبقا لنص المادة: 139 من قانون الانتخابات.

ب - الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح: على خلاف الدساتير الجزائرية السابقة التي لم تتطرق لجنسية زوجة المترشح لرئاسة الجمهورية، جاء دستور 1996 بهذا الشرط لأول مرة ضمن الشروط الدستورية للترشح وهو ما كرسه كذلك التعديل لسنة 2016 بموجب المادة 87 في المطة السادسة من هذه المادة التي أضافت شرط أن تكون زوجة المترشح تتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقط، يرجع هذا التشدد في كون أن مركز زوجة الرئيس يمكنها من الاطلاع على معظم أسرار الدولة، مما يقتضي أن تتمتع بصفة الولاء للوطن، ولا يتحقق ذلك إلا للمواطنة ذات الجنسية الأصلية دون غيرها².

ج- شرط الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها 10 سنوات على الأقل: وهو من الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يجب على كل مترشح أن يقدم تصريح بالشرف يشهد بموجبه أنه كان مقيما في الجزائر لمدة عشر سنوات دون انقطاع التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه وهو ما نصت عليه المادة 14/139 في المطة الرابعة عشر منها. وهو ما يوحي بأن المشرع قد ربط الولاء للوطن بالإقامة فيه، وهو أمر يراه البعض -ومن بينهم

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 99.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 197.

الدكتور غلاب عبد الحق - غير منطقي بحجة أن المقيم بالخارج كيف يكون جزءا من الوعاء الانتخابي في حين يمنع من الترشح¹.

د- انعدام السلوك المعادي للثورة التحريرية: وهو شرط كرسه الدستور الجزائري مرارا فقد نص عليه دستور 1996 بموجب م 73، وورد النص عليه بموجب المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث أوجب على المترشح لرئاسة الجمهورية إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أو إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وهو شرط يرتبط بما عاشته الجزائر من الاستعمار الفرنسي الهدف منه هو استبعاد كل من ساهم في إفشال ودحض الثورة التحريرية المباركة، لأن تولي رئاسة الجمهورية من طرفهم له عواقب خطيرة على البلاد لا تخفى على عاقل².

هـ- التصريح العلني بالامتلاكات: وهو من الشروط التي استحدثها دستور 1996 وهدف المشرع الدستوري من هذا الشرط هو تمكين الشعب من الاطلاع على ممتلكات الرئيس بعد نجاحه قبل توليه الرئاسة وبعدها قصد تفعيل الرقابة الشعبية، ويتم ذلك بواسطة تصريح يقدمه المترشح إلى لجنة التصريح بالامتلاكات المحدثه بالأمر 04/97 مقابل وصل بالإيداع، وتقوم هذه اللجنة بنشر تصريح المترشح الفائز برئاسة الجمهورية في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ استلامه لمهامه، وكذلك تنشر التصريح بامتلاكات الرئيس بعد شهرين من انتهاء مهامه³.

وهو أيضا ما كرسه كل من دستور 2016 في المادة 87 في مطنها العاشرة وكذلك نص المادة 17/139 من قانون الانتخابات في المطة السابعة عشر منها.

و- شرط المؤهل العلمي: لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم والثقافة كضرورة اجتيازه لمرحلة دراسية محددة، ومبرر ذلك أن منصب رئاسة الجمهورية ينطوي على مهام تمس مباشرة

¹ عبد الحق غلاب ، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات، دراسة نقدية تحليلية، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 602، 2019، ص: 192.

² سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 101.

³ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 197-198.

المصالح العليا للبلاد على جميع الأصعدة، فقد أصبح من المبادئ السياسية أن المرشح لهذا المنصب لابد أن يكون من النخبة الممتازة، كما أن المشرع ليس معقولا أن يشترط المؤهل العلمي لشغل الوظائف الإدارية في الدولة ولا يشترطه في من سيدير البلاد برمتها¹.

وهذا الشرط لم يتكرس حقيقة من قبل المشرع الجزائري إلا في التعديل الأخير لقانون الانتخابات، وذلك بنص المادة 139 في مطتها الثانية عشر، التي اشترطت أن يحوز المترشح لرئاسة الجمهورية على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.

• إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية :

ينبغي لكل شخص توفرت لديه الشروط الموضوعية للترشح أن يتقيد ويستوفي أيضا بعض الشكليات أو الإجراءات التي يتطلبها القانون منه لإبداء رغبته رسميا في الترشح . هذه الشروط الإجرائية أو الشكلية تبدأ بسحب استمارات الترشح وتنتهي بقبول أو رفضه من قبل الجهات المختصة.

أ. سحب استمارة الترشح:

سابقا وقبل صدور القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة كان يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية يبدي فيها المترشح رغبته في الترشح للحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين الملف والتي من بينها المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الأساسية في ملف الترشح². أما بعد استحداث المشرع الجزائري لجهاز السلطة المستقلة بموجب القانون 07/19 وتعديل أحكام قانون الانتخابات بموجب القانون 08/19، وعلى اعتبار أن السلطة المستقلة أصبحت تحتكر إدارة العملية الانتخابية برمتها وتحيد الجهاز الإداري للسلطة التنفيذية لتعزيز شفافية العملية الانتخابية، فقد أوكلت مهمة سحب استمارات الترشح وتوقيعات الاكتتاب الفردية للسلطة المستقلة بحيث يجب على المترشح سحب استمارات الترشح وتوقيعات الاكتتاب الفردية من السلطة المستقلة وهو ما تم فعلا في رئاسيات 12 ديسمبر 2019 الأخيرة.

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 105.

² محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية: 2016 - 2017، ص: 102.

ب. إيداع الترشح والآجال المتعلقة به:

حدد القانون العضوي للانتخابات بموجب المادة 140 منه آجال إيداع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، ويودع التصريح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بموجب المادة 139 من المعدلة مؤخرا بموجب القانون العضوي 08/19 بعد أن كان التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية يودع لدى المجلس الدستوري.

ج. الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

إذا بعد أن أسندت مهمة استقبال ملفات الترشح إلى رئيس السلطة المستقلة شخصيا، فهي كذلك من تقوم بدراسة ملفات الترشح، ويكون الإيداع من طرف المترشح شخصيا أين يستلم وصلا بإيداع الملف، وبعد تحقق السلطة المستقلة من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح والتأكد من استيفاء المترشح لكافة الشروط القانونية تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع الترشح¹، ويبلغ القرار إلى المترشح المعني فور صدوره، وفي حالة رفض ترشحه له أن يطعن أمام المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ. وتقوم السلطة المستقلة بتبليغ جميع قراراتها المتعلقة بالترشيحات إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، والمجلس الدستوري بدوره يوافق بموجب قرار على القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقيه آخر قرار للسلطة المستقلة، ويتم نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

(2) الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات النيابية :

• شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح :مضمون هذا الشرط أنه قد يجد الشخص نفسه في وضعيات أو مراكز وظيفية تجعل منه غير قابل للترشح للانتخابات النيابية، لذلك فقد اشترط المشرع الجزائري في نصوص عديدة أن لا يوجد الشخص في إحدى هذه المراكز الوظيفية ليتمكن من إبداء رغبته في الترشح، وذلك حرصا من المشرع على حماية حرية

¹ محمد نعرورة، محاضرات في نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 34.

² أنظر المادة 141 من قانون الانتخابات .

الناخبين في اختيار من يمثلهم نظرا لإمكانية أصحاب هذه المراكز أو الوظائف التأثير على نزاهة العملية باستغلال مناصبهم لخدمة مصلحتهم في الفوز بالانتخابات .

وقد حدد المشرع الجزائري أصحاب تلك الوظائف بتفصيل يتعذر سرده لطوله في هذه الدراسة، وذلك بموجب المواد : 81 و 83 و 91 من قانون الانتخابات¹

• إجراءات الترشح للانتخابات النيابية :

ويمكن إجمال هذه الإجراءات في وجوب تقديم طلبات الترشح في شكل قائمة مرشحين مرتبة ترتيبا تفضليا، وأن يتم تركية هذه القوائم، إما من قبل حزب سياسي أو أكثر، أو تركيتها بعدد من توقيعات الناخبين، مع ضرورة إرفاق البرنامج الانتخابي لكل قائمة بطلب الترشح²، وتبدأ هذه الإجراءات ب:

أ. سحب استمارة الترشح: تبدأ عملية الترشح بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بسحب استمارة الترشح من قبل ممثل القائمة بعد أن يكون قد قدم طلبا يعلن فيه عن تكوين قائمة ترشيح مع إلزامية التصديق على هذه القائمة إذا كانت قائمة حرة أو وضع ختم الحزب السياسي المركزي للقائمة³. وهذه الاستمارة تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويتم سحبها من المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج⁴.

¹ ولمزيد من التفصيل أنظر، محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص : 40.

² محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص: 41-43.

- أنظر أيضا المواد 65 و 84 من قانون الانتخابات .

³ أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 209.

⁴ أنظر المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1938 الموافق لـ 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد رقم 03، مؤرخة في 18 يناير 2017.

وكذلك الحال بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية التي يتم سحب استمارة الترشح المتعلقة بها بنفس الأشكال، فيما عدا أن الجالية الجزائرية بالخارج غير معنية بهذه الانتخابات¹.

ب. إيداع قوائم الترشح: يتم إيداع قوائم الترشح الحزبية أو الحرة الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني في غضون 60 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، وذلك بحسب نص المادتين 74، 95 من قانون الانتخابات 10/16 وتقدم من طرف متصدر قائمة المرشحين أو الذي يليه مباشرة في حال تعذر عليه ذلك مقابل وصل استلام². وترفق هذه القوائم بكافة الوثائق المطلوبة بالنسبة لكل مترشح³.

أما بالنسبة لآجال إيداع قوائم الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فقد نصت عليها المادة 114 من قانون الانتخابات وحددتها بمدة 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع.

ج. الجهات المختصة بدراسة ملفات الترشح للانتخابات النيابية: تختص بدراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية لجنة تعمل تحت إشراف الوالي توكل لها مهمة استقبال ودراسة ملفات الترشح، والوالي هو من يصدر القرارات المتعلقة بملفات الترشح. وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقد أسندت مهمة دراسة واستقبال ملفات الترشح إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، طبعاً في الانتخابات التشريعية على اعتبار أن الانتخابات المحلية لا تعني من هم مقيمون بالخارج أصلاً⁴.

وعلى كل من الوالي ورئيس الممثلة الدبلوماسية احترام آجال دراسة الملفات المقدرة بعشرة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الترشح. وفي حالة رفض الترشح يجب أن يبلغ قرار

¹ أنظر المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17، مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1938 الموافق لـ 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، عدد رقم 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

² يسمينة برهوم، يمينة دحمري، المرجع السابق، ص: 39.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1938 الموافق لـ 17 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد رقم 03، مؤرخة في 18 يناير 2017.

⁴ محمد نعروزة، محاضرات في نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 34.

الرفض مثلا إلى المعنيين خلال هذه الآجال¹. وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون الانتخابات .

وبالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فالجهة المختصة بتلقي الترشيحات هي دائما الولاية، أما دراسة ملفات الترشح فتكون من طرف اللجنة الانتخابية الولائية التي لها صلاحية قبول أو رفض أي ترشح بناء على قرار معلل تبلغه للمعني خلال يومين ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح².

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الترشح:

تقوم عملية الترشح على مبدئين أساسيين هما: مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح.

● فمبدأ عمومية الترشح هو أهم المبادئ التي تسعى النظم الديمقراطية إلى تكريسها ومؤداه هو فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية³، غير أنه لا يعني ذلك عدم تقييد هذا الحق بنصوص تتضمن شروط لا بد من توافرها لممارسة هذا الحق كما رأينا ذلك سابقا ؛ وهي كلها شروط تعد استثناء على هذا المبدأ لا ينبغي التوسع فيه إلا بالقدر الذي يضمن سيرورة العملية الانتخابية بشكل يضمن نزاهتها خاصة من حيث عدد المرشحين وصفاتهم لتفادي استغلال نفوذهم أو مراكزهم الوظيفية، وكذا جدية طلبهم للترشح.

● ومبدأ إلزامية إعلان الترشح هو: "أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقتضي هذا المبدأ ضرورة إعلان الترشيح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق إجراء العملية الانتخابية ... والواقع أن عدم العمل بهاذين المبدئين يعد مساسا بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحرّيات الأفراد"⁴، فلا يجب أن يحرم أي فرد من المجتمع من ممارسة حقه

¹ المرجع نفسه، ص: 34.

² أنظر المواد 112، 116 من قانون الانتخابات .

³ وهو فعلا ما كرسه الدستور الجزائري عبر مختلف التعديلات التي مر بها، وآخرها نص المادة 62 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص: 176-177.

في الترشح إلا إذا لحق به مانع من موانع الترشح التي ينص عليها القانون صراحة والتي تعد كما أسلفنا استثناء على مبدأ عمومية الترشح من شأنه إضفاء الجدية على عملية الترشح ومن ثم العملية الانتخابية عموماً، وفي حدود احترام مبدأ المساواة في الترشح.

ولما كانت ضمانات حماية حق الترشح تعد من أهم مقومات دولة القانون، فإننا نجد أغلب الدول الديمقراطية تحيط حماية حق الترشح بجملة من الآليات لضمان تحققها في الواقع بواسطة نصوص قانونية عديدة تكرر هذه الآليات، وتتلخص بالخصوص في الرقابة الإدارية وكذا القضائية على عملية الترشح¹.

1) آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح: تتجسد الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية المكلفة قانوناً بإدارة العملية الانتخابية.

ولأن حماية حق الترشح مرتبط أساساً بحياد الإدارة الانتخابية ونزاهتها، فإن أساليب الرقابة الإدارية على عملية الترشح جاءت متعددة بحسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي، فبالنسبة للانتخابات النيابية فقد أخضعها المشرع لرقابة الوالي الذي يصدر بشأنها قرارات معللة تعليلاً قانونياً كافياً وكرس ذلك في العديد من النصوص كما رأينا سابقاً عند الحديث عن الجهات المختصة بدراسة ملفات الترشح ولاسيما نص المواد 78 و 98 من قانون الانتخابات، باستثناء إجراءات الترشح للانتخابات مجلس الأمة التي أخضعها المشرع بموجب نص المادة 116 من نفس القانون إلى اللجنة الانتخابية الولائية² التي تصدر كذلك بشأنها قرارات معللة.

وبالنسبة لإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية فقبل صدور القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 10/16 فقد كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة الرقابة على توافر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري بموجب المادة 141 من قانون الانتخابات.

وأما بعد صدور القانون 08/19 فقد أوكل المشرع مهمة الرقابة على صحة إجراءات الترشح وشروطه إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 141، كما فصلنا ذلك سابقاً، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد استحدث هذه الهيئة المستقلة حديثاً بموجب ق ع

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 130.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 222.

07/19 وأوكل لها مهمة إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بشكل احتكاري، وتحديد جميع الأجهزة الإدارية للسلطة التنفيذية، وهو ما تم فعلا في رئاسيات 12 ديسمبر 2019. وفي ذلك ضمان كبير لضمان نزاهة العملية الانتخابية باعتبار أن هذه الهيئة أو السلطة مستقلة ولو من الوجهة أو الجانب القانوني عن باقي السلطات الثلاث.

وإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في الترشح يمكن مفاصمته أمام القضاء وعليه فإن قرارات رفض الترشيحات هي خاضعة لرقابة المشروعية¹.

(2) الرقابة القضائية كآلية لحماية حق الترشح:

عرف الفقه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية عموما "بأنها تولي القضاء الفصل في الدعاوي والطعون المرفوعة من الناخبين والمرشحين وصدور أحكام وقرارات قضائية ملزمة بشأنها"².

وفعلا قد أتاح قانون الانتخابات إمكانية رفع طعون قضائية ضد قرارات رفض الترشيحات بالنسبة للانتخابات البرلمانية والمحلية التي تصدر عن الوالي، وذلك في أجل 03 أيام كاملة من تبليغ قرار رفض الترشح ويرفع الطعن القضائي من قبل المترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وخلال أجل 05 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، وذلك أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعون في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن أمامها بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ القرار تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه³.

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 222.

² مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بغيليزان، الجزائر، 2017، ص: 239.

³ أنظر المادة 78-98 من قانون الانتخابات .

وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية التي يكون كذلك للمتضرر إمكانية رفع طعن قضائي ضدها أمام المحكمة الإدارية بنفس الأشكال والآجال التي ذكرناها طبقا لنص المادة 116 من قانون الانتخابات¹.

أما بخصوص القرارات الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية فإن المشرع وبموجب المادة 141 من قانون الانتخابات، قد سكت عن إمكانية تقديم طعون قضائية ضد قرار المجلس الدستوري رفض ترشح أحد المرشحين مما يفيد عدم قابليتها لأي طعن قضائي، وهو ما يعد إجحافا في حق المترشحين وإخلالا بمبدأ المساواة².

لكن وبعد التعديل الذي طرأ على المادة 141 بموجب ق ع 08/19 فقد سحب المشرع من المجلس الدستوري صلاحية استقبال ودراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة التي تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا وتبلغه للمترشح المعني، والذي له في حالة رفض ترشحه الطعن في قرار السلطة المستقلة بالرفض أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه.

كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري الذي أصبح بمثابة درجة ثانية مهمته إعادة النظر في مدى توافر الشروط القانونية للترشح والنظر في الاعتراضات والطعون المقدمة من قبل المرشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة.

ويوافق بعدها المجلس الدستوري بموجب قرار على القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من طرف السلطة المستقلة مع التأكيد على إلزامية نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد منح المجلس الدستوري سلطة التعقيب والرقابة على أعمال السلطة المستقلة وتقويم أعمالها بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، كما أن المشرع قد قلص أجل دراسة ملفات الترشح وإعلان القائمة النهائية

¹ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 172.

² يسمينة برهوم، يمينه دحمري، المرجع السابق، ص: 43.

³ أنظر، المادة 141 من قانون الانتخابات .

إلى سبعة أيام بدل عشرة أيام في القانون القديم. "وحسنا فعل المشرع بإسناده سلطة الرقابة على أعمال السلطة المستقلة للمجلس الدستوري كونه صاحب الاختصاص الطبيعي لمثل هذه المنازعات ذات الطابع الدستوري والسياسي في آن واحد، وبالنظر للمركز الذي يحتله منصب رئيس الجمهورية الذي يقتضي إحاطته بضمانات أكثر موضوعية وحياد"¹.

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية

تعد مسألة استقطاب أصوات الهيئة الناجبة لهذا الطرف أو ذاك من المسائل التي حظيت باهتمام كبير في مختلف التشريعات الانتخابية، لذلك تعد مرحلة الحملة الانتخابية أحد أهم المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ذات التأثير المباشر والجلي على المسار الانتخابي وتحتاج إلى تنظيم قانوني يضمن سيرها بشكل نزيه، ففي هذه المرحلة يتعرف المواطنون على المرشحين وبرامجهم الانتخابية فهي وسيلة المرشحين لتعريف الجمهور بهم وبمواقفهم وقدراتهم وكفاءاتهم، بكل الوسائل المشروعة لنيل ثقتهم ومن ثمة أصواتهم والفوز في الانتخاب².

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة فقد اهتم المشرع الجزائري بمرحلة الحملة الانتخابية وتناولها بالتنظيم عبر مختلف القوانين الانتخابية بما يضمن المساواة بين المترشحين للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة.

وفيما يلي نتطرق على مفهوم الحملة الانتخابية الذي نبين فيه تعريفها وبيان المبادئ التي تقوم عليها في فرع أول، ثم نتطرق إلى ضوابط الحملة الانتخابية والرقابة عليها في فرع ثاني:

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية:

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية:

لغة: الحملة من فعل حَمَلَ، ومن معانية حملة على الأمر، يحمله حملاً، أي أغراه به³.
اصطلاحاً: لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الانتخابية لتعريف الحملة الانتخابية. وعرفها العديد من الفقهاء وكتاب القانون العام تعاريف متباينة بحسب

¹ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 08 - 09 ديسمبر 2019، ص: 164 .

² عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية _ دراسة مقارنة _، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص: 25.

³ يسمينة برهوم، يمينة دحمري، المرجع السابق، ص: 63.

الجانب أو الجوانب التي يراها الكاتب مهمة وذات قيمة، ومن بين هذه التعاريف " فقد عرفها محمد منير حجاب أنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانيات ووسائل الإعلام المتاحة، والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة _ البرنامج الانتخابي _ إلى الجمهور المستهدف من الناخبين والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها"¹.

ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية:

ضبط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحول دون المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد وحتى تحقق الهدف من وجودها، هذه المبادئ هي: مبدأ المساواة بين المرشحين، ومبدأ حياد الإدارة، ومبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.

1) مبدأ المساواة بين المرشحين: تقتضي نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الإرادة الشعبية أن تتحقق المساواة وتتكافئ الفرص بين جميع المرشحين في استخدام وسائل الدعاية المشروعة دون أي تمييز أو محاباة لأحد المرشحين أو الأحزاب عن البقية والذي قد يكون سببه ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي له، وهو كذلك مبدأ مكرس دستوريا في عديد النصوص كالمادة 32 و 62 و 63 من التعديل الدستوري 2016 مثلا التي تقضي بعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز².

2) مبدأ حياد الإدارة: من المهام الأساسية للسلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية هو الإشراف على العملية الانتخابية والتي من بينها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة التزام الحياد تجاه الأطراف المتنافسة أحزابا كانوا أو مرشحين أحرار وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم حزب أو مرشح معين .

¹ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص: 33 .

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 236.

ومبدأ حياد الإدارة وعدم تحيزها من المبادئ الدستورية حيث جاء النص عليه صراحة بموجب المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

وتكريسا لهذا المبدأ نجد أغلب تشريعات الوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان التابعين لها من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو أي تيار سياسي آخر².

وفعلا ففي الجزائر وبمناسبة الإعداد للانتخابات الرئاسية الأخيرة التي أجريت في 12 ديسمبر 2019، فقد أصدر الوزير الأول التعليمية رقم 344 المؤرخة في 03 نوفمبر 2019 إلى أعضاء الحكومة والولاة مفادها أن يوضع جميع الموظفين التابعين لوصايتهم والذين تم تسخيرهم من طرف مديريات الحملات الانتخابية، أن يوضعوا في وضعية عطلة بصفة تلقائية، والتشديد على منعهم خلال هذه الفترة من استعمال كل وسيلة من وسائل الدولة أو الجماعات المحلية والموجودة تحت تصرفهم وذلك حرصا وضمانا للتقيد بمبدأ حياد الإدارة.

والواقع أن التطبيقات العملية لمبدأ حياد الإدارة أمر لا يتحقق في الغالب، وعليه فمجرد إشراف وزارة الداخلية على العملية الانتخابية يشكل ثقلا لمصلحة الحزب _ وإن التزمت الإدارة بالحياد _ فمجرد إشرافها على العملية الانتخابية يقلل من فرص فوز أحزاب المعارضة³.

وهو ما أراد المشرع الجزائري _ وتحت ضغط ووطئة الحراك الشعبي _ تداركه وتصحيحه حينما قام في التعديل الأخير لقانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 08/19 واستحدثه للسلطة المستقلة، وأوكل لها مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وتحديد الهيئات الإدارية واستبعادها من تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، وإن كان التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات قد مس فقط الانتخابات الرئاسية إلا أنه يعد خطوة جدية من المشرع لتكريس مبدأ حياد الإدارة. في انتظار تعميم هذه الإجراءات أو التعديلات لتشمل كل الاستحقاقات الانتخابية، وهو ما ربما سيتداركه المشرع الجزائري قريبا في التعديل المرتقب لكل من الدستور وقانون الانتخابات المزمع إجراؤه مستقبلا.

¹ ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 24، 2017، ص: 309.

² أحمد بنياني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 239.

³ المرجع نفسه، ص.ص: 241-242.

(3) مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية: تستخدم في الحملة الانتخابية جملة من الوسائل الهدف منها محاولة التأثير في الناخب بغرض استمالاته والظفر بصوته في الانتخاب. وأهم هذه الوسائل وأكثرها تأثيرا هي وسائل الإعلام الحديثة المسموعة والمرئية وحتى منصات التواصل الاجتماعي التي هي أيضا أصبحت لها تأثير لا يستهان به في إيصال وعرض برامج المرشحين وأفكارهم إلى جمهور الناخبين، وما تتيحه المحطات التلفزيونية من إجراء مناظرات تلفزيونية بين المرشحين تجعل جمهور الناخبين يشكل فكرة شافية وافية عن كل مرشح أو كل برنامج انتخابي¹.

هذا بالإضافة إلى الوسائل التقليدية المستخدمة في الحملات الانتخابية من ملصقات ولافتات وكذا الزيارات الميدانية والتجمعات التي ينظمها المرشحون فهي كلها لها دور هام في التأثير على قناعات الناخبين وهو ما قد يدفع ببعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر النجاح الحقيقية إلى استخدام أساليب غير أخلاقية وغير شرعية لتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة وهي كلها أساليب ووسائل يمنعها القانون الانتخابي لمعظم الدول للحد منها بل وترتيب جزاءات جنائية على مرتكبيها².

وعليه ولضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية توجب تدخل المشرع وتنظيمه لمرحلة الحملة الانتخابية بما يتماشى والمبادئ التي عدناها، ونتعرض فيما يلي إلى الأحكام التشريعية التي نظم بها المشرع الجزائري سيرورة الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: الضوابط التشريعية للحملة الانتخابية:

أولاً: التنظيم القانوني لمدة الحملة:

تسعى جل التشريعات الانتخابية إلى تحديد مدة زمنية قصيرة نسبياً لاستعمال وسال الحملة وذلك قصد تحقيق المساواة بين المرشحين وكذلك لتخفيف نفقات العملية الانتخابية على الدولة وعلى المرشحين على حدٍ سواء، وذلك لتحقيق توازن بين المرشحين لاختلافهم في الثقل المالي³.

¹ ناصر صولة، المرجع السابق، ص: 309.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 244.

³ صالح حسين علي العبدالله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص: 277.

والمشرع الجزائري قد حدد فترة الحملة الانتخابية بموجب المادة 173 من قانون الانتخابات بحيث تفتتح الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا أجريت دورة ثانية فإن الحملة الانتخابية للدور الثاني تفتتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من موعد الانتخاب.¹

ثانيا: التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية:

على الرغم من تعدد وسائل الحملات الانتخابية خاصة في الوقت الراهن إلا أنه تبقى الوسائل التقليدية المتمثلة أساسا فيما يقوم به المرشح من جولات في أنحاء الدائرة الانتخابية أو البلاد ككل، أهم هذه الوسائل وأكثرها تأثيرا لتوفرها على إمكانية الاتصال الشخصي بجمهور الناخبين لكسب ثقتهم بالإضافة إلى تعليق الملصقات واللافتات الدعائية، لذا فقد وضع المشرع لوسائل الحملة الانتخابية ضوابط نوردها فيما يلي:

(1) عقد الاجتماعات الانتخابية: نصت المادة 179 من قانون الانتخابات على أن جميع الاجتماعات والتجمعات العمومية الانتخابية تنظم وفقا لأحكام القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، الذي وضع جملة من الإجراءات يجب على المعنيين اتخاذها قبل عقد الاجتماع وهي وجوب تقديم تصريح بالاجتماع لدى الوالي أو من يمثله قانونا يحتوي هذا التصريح، الهدف من الاجتماع ومكانه وزمانه بالضبط ومدته، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم، وإرفاقه بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، ويجب تقديم هذا التصريح ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاجتماع.²

وتخضع عملية توزيع القاعات المخصصة للتجمعات خلال فترة الحملة الانتخابية من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد لاتفاق المرشحين أو ممثليهم مع الإدارة المشرفة على العملية (الوالي أو ممثله القانوني)، وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القرعة لحسم الأمر بين المرشحين.³

¹ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 39.

² أنظر، المواد 04، 05، 06 من القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ج، العدد 04، بتاريخ 27 جمادى الثانية، عام 1410، ص: 163.

³ محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في نظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 40.

(2) تعليق الملصقات واللافتات الدعائية: تعد عملية تعليق الملصقات أهم الوسائل المستخدمة في إشهار الترشيحات، لذلك نجد أن قانون الانتخابات قد خصها وبنص المادة 182 ببعض الأحكام التي تضمن المساواة بين جميع المرشحين خاصة فيما يتعلق بتوزيع الأماكن المخصصة لتعليق هاته الملصقات بالتساوي بين جميع المرشحين، ففي الماضي كان الوالي وجهازه التنفيذي هو من يسهر على عملية تحديد أماكن تعليق الملصقات وتوزيعها¹، أما بعد التعديل الذي طرأ على نص المادة 182 بموجب ق ع 08/19 فقد أسندت مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها إلى السلطة المستقلة على مستوى كل بلدية وذلك قبل ثمانية أيام من انطلاق الحملة الانتخابية، مع مراعاة نسبة الكثافة السكانية في تحديد عدد الأماكن على مستوى كل بلدية.

(3) ضوابط استخدام وسائل الحملة الانتخابية: أتاح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للمرشحين استخدام مجموعة من الوسائل الدعائية لإشهار ترشحهم أثناء مدة الحملة ولكن وضع جملة من الضوابط القانونية أوجب على المترشحين الالتزام بها أثناء حملتهم وهي²:

أ- حظر استعمال أية طرق إشهارية تجارية لغرض إشهار ترشحهم (م 180 من قانون الانتخابات).

ب- حظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية (م 175 من قانون الانتخابات).

ج- الامتناع عن نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و خمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج (م 181 من قانون الانتخابات).

د- الامتناع عن استخدام وسائل أخرى للإشهار خارج المساحات المخصصة لذلك (م 182 من قانون الانتخابات).

هـ- وجوب التقيد بالبرنامج الانتخابي المقدم عند إيداع ملف الترشح، بحيث لا يجوز للمرشح الخروج من البرنامج الذي قدمه ضمن ملف الترشح.

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 253.

² محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 03، 2011، ص: 169.

و - حظر استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك صراحة (م 183 من قانون الانتخابات)، والهدف من ذلك هو تحقيق المساواة بين المرشحين لأن استعمال تلك الوسائل من مرشح دون البقية من شأنه التأثير على قناعة الجماهير به بعيدا عن برنامج الانتخابي¹.

ل - حظر استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التكوين والتعليم والمؤسسات العمومية مهما كان نوعها لأغراض الدعاية الانتخابية (م 184 من قانون الانتخابات).

ر - الامتناع عن كل السلوكات أو المواقف أو الأعمال غير المشروعة أو المهينة وغير الأخلاقية، والحرص من كل مرشح على حسن سير الحملة الانتخابية (م 185 من قانون الانتخابات) وذلك قصد خلق جو تنافسي شريف بين المرشحين وحمايتهم من كل أشكال القذف والسب وتشويه صورهم لدى هيئة الناخبين.

ز - حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة والثوابت الوطنية في الحملة الانتخابية (م 186 من قانون الانتخابات). وفي سبيل ضمان احترام هذه الضوابط فقد رتب المشرع عقوبات جزائية على كل من يخالفها².

4) تنظيم استعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة: تلعب وسائل الإعلام الحديثة المرئية وحتى المسموعة الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام لارتباطها اليومي بالجماهير وهو ما يدفع بعض الحكومات أو الأنظمة إلى استغلالها لدعم برامج مرشحي النظام الحاكم واستمالة الجماهير نحوهم³، وهو ما استلزم تدخل التشريعات الانتخابية لأغلب الدول لتنظيم استخدام المرشحين لهذه الوسائل، ومنها المشرع الجزائري الذي حاول وضع أحكام قانونية تكفل المساواة بين جميع المرشحين في استعمال وسائل الإعلام التلفزية أو المسموعة أثناء مرحلة الحملة الانتخابية حيث نصت المادة 177 من قانون الانتخابات والتي أقرت بأحقية كل مرشح

¹ محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 169.

² من النصوص القانونية التي وردت في قانون الانتخابات، والتي رتبت جزاءات وعقوبات جزائية على كل من يخالف الضوابط المذكورة أعلاه هو نص المواد: 205، 211، 213، 214، 215، 216، 217، وغيرها من النصوص.

³ أحمد بنيبي، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 260.

للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بمجال زمني عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المعتمدة قصد شرح وتقديم برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين.

كما ألزمت المادة 178 من قانون الانتخابات كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك بتخصيص تسجيلات وأوقات زمنية عادلة لكل المرشحين قصد طرح برامجهم واستمالة وإقناع جمهور الناخبين بالتصويت لفائدتهم، كما نصت بأن السلطة الوطنية المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي والبصري تضمنان احترام أحكام هذه المادة.

ثالثا: التنظيم القانوني للأحكام المالية في الحملة الانتخابية:

تكلف إجراءات الحملة الانتخابية المرشحين والأحزاب السياسية نفقات كبيرة في سبيل التعريف ببرامجهم وكسب أصوات الناخبين، ولكن تباين القدرات المالية للمرشحين من شأنه التأثير على الحياة السياسية بحيث يصبح المال هو معيار الاختيار السياسي بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية، وعلى هذا الأساس فقد تدخل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بوضعه لنصوص تنظم المسائل المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية وذلك لتفعيل وتكريس مبدأ المساواة بين المرشحين ومنحهم فرص متكافئة للفوز، بحيث وضع ضوابط تتعلق بتمويل الحملة وأخرى لسبل الإنفاق عليها.

1) ضوابط تمويل الحملة الانتخابية: إعمالا لمبدأ المساواة بين المرشحين فقد قيد المشرع المرشحين بمصادر محددة لتمويل حملاتهم الانتخابية، كما وضع قواعد أخرى تتعلق بالرقابة على مصادر التمويل¹.

بحيث نجد أن قانون الانتخابات بنص المادة 190 قد حدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية بشكل حصري في مساهمة الأحزاب السياسية، ومساهمة الدولة المحتملة التي تقدمها على أساس الإنصاف بين المرشحين، وكذا مداخل المرشحين وأحال كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

¹ محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع، ص: 175.

كما تطرق المشرع بموجب المادة 191 إلى إمكانية تلقي المرشحين لهبات من طرف الغير وقيدها بحضره على المرشحين تلقي هبات من الدول الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية، بأي طريقة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

أما بشأن الرقابة على مصادر التمويل فقد ألزم المشرع كل مرشح بتقديم كشف حساب لحملته الانتخابية يعده محاسب معتمد يتضمن بيان مجموع الإيرادات المحصل عليها وطبيعتها ومصدرها، كما يتضمن كذلك جميع نفقات الحملة، ويسلمه إلى المجلس الدستوري الذي يراقب مدى احترام المرشح للضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية ويبت المجلس الدستوري في حسابات المرشحين بموجب قرارات تبلغ إلى السلطة المعنية، مع ضرورة نشر حساب الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية².

كما يسلم المحاسب المعتمد نسخة من حساب الحملة الانتخابية للمرشح إلى السلطة المستقلة التي من بين أهم صلاحياتها هو مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول والواردة بنص المادة 08 من ق ع 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

(2) الضوابط القانونية المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية: يعد وضع سقف عام للمصروفات الخاصة بالحملة الانتخابية أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها التشريعات الانتخابية لمختلف الدول للحد من عدم المساواة القائمة على تباين المستوى المالي بين المرشحين، الذي يؤدي بدوره إلى فساد انتخابي نتيجة الاستعمال المفرط للأموال أثناء الحملة الانتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصادقية الانتخاب⁴. والمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات قد وضع سقفا لنفقات الحملة الانتخابية، لا يجوز لأي مرشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها. بحيث نصت المادة 192 من قانون الانتخابات على سقف نفقات الحملة للانتخابات رئاسة الجمهورية والمحدد بمائة مليون دينار (100.000.000.00 دج) في الدور الأول.

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 272.

² محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 176.

³ أنظر، المادة 196 من قانون الانتخابات، وكذا المادة 8 من ق ع 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

⁴ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 269.

ورفعت نفس المادة سقف نفقات الحملة الانتخابية للدور الثاني لانتخابات رئاسة الجمهورية إلى مائة وعشرون مليون دينار جزائري (120.000.000.00 دج).

فيما نصت المادة 194 من قانون الانتخابات على الحد الأقصى المسموح به في الإنفاق الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية لكل قائمة انتخابية والمحدد بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000.00 دج) عن كل مترشح¹.

ولممارسة الرقابة على التزام المرشحين بهذه النصوص فكما ذكرنا سابقا بأن كل مرشح يجب عليه إعداد حساب لحملة الانتخابية بواسطة خبير يوضح فيه كل مصروفاته أثناء حملته الانتخابية يسلم إلى كل من المجلس الدستوري والسلطة المستقلة. لمراقبة مدى التزام كل مترشح بالضوابط القانونية والمتعلقة بالجانب المالي تحديدا من إيرادات ونفقات الحملة.

رابعا: الضمانات المتعلقة بمرحلة الحملة الانتخابية:

تعد مرحلة الحملة الانتخابية أحد الركائز الأساسية لأية عملية انتخابية نزيهة، لكونها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم ولها دور مؤثر في نتائج الانتخابات مخرجاتها، وعلى هذا الأساس نجد أن كل التشريعات الانتخابية اهتمت بوضع ضوابط للحملات الانتخابية تهدف إلى بقاء الحملة الانتخابية في الإطار المحدد لها، وتنظيم العلاقة بين أطراف العملية الانتخابية بما يضمن نزاهتها²، وكذا وضع آليات رقابية تضمن عدم خروج المرشحين والسلطة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية عن الضوابط التشريعية للحملة الانتخابية، و المشرع الجزائري قد أحاط هذه المرحلة الحساسة بجملة من الآليات الرقابية نعددها بشيء من التفصيل فيما يلي:

1) الرقابة الإدارية على مرحلة الحملة الانتخابية: على الرغم من اتجاه المشرع الجزائري

حديثا نحو تحييد الجهاز التنفيذي الإداري للدولة من إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها وتكليف السلطة الوطنية المستقلة بإدارتها والإشراف عليها، إلا أنه وفي جزئية عقد الاجتماعات الانتخابية أبقى المشرع الجزائري بموجب المادة 179 من قانون الانتخابات التي تحيل إجراءات تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية- على قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية رقم 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 السابق ذكره، والذي يمنح للوالي صلاحيات واسعة تمثلت أساسا في صلاحية منح التراخيص لعقد هذه الاجتماعات وله في

¹ أنظر، المادتين 192 و 194 من قانون الانتخابات.

² عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص: 159.

سبيل حفظ النظام العام والسكينة العامة صلاحية تعديل أماكن عقد هذه الاجتماعات وتغييرها لأماكن تعد أفضل بنظره لتوفرها على ضمانات أكثر لحسن سير الاجتماع الانتخابي من حيث الأمن والسلامة والنظافة، كما يخول له التدخل في سبيل حفظ النظام العام متى حدثت وقائع تخل بالنظام العام والسكينة العامة أثناء مجريات الحملة وله تسخير القوة العامة في سبيل تأمين هذه الاجتماعات وكل فعاليات الحملة الانتخابية، وهو ما يعد وجه من أوجه الرقابة على حسن سير الحملة الانتخابية وفق الضوابط القانونية¹.

(2) رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في استجابة منه للمطالب الشعبية بواسطة الحراك الشعبي الذي انطلق يوم 22 فيفري 2019، الذي كان من بين أهم مطالبه هو استحداث هيئة مستقلة مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، تنظيماً وإشرافاً ورقابة، واستبعاد الإدارة من تنظيم العملية الانتخابية² لإضفاء مزيد من الشفافية والوصول لإجراء انتخابات جدية حرة ونزيهة قدر الإمكان.

وهو ما تم فعلاً من خلال إصدار القانونين العضويين رقم 07/19 المنظم لهذه الهيئة أو السلطة المستقلة، والقانون 08/19 الذي عدل العديد من أحكام قانون الانتخابات 10/16 بما يتماشى وعمل هذه السلطة الجديدة التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وبحسب م 07 من ق ع 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، يبدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها ومروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وإلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات³، وهو ما يفيد خضوع مرحلة الحملة الانتخابية وكل إجراءاتها لتنظيم ورقابة هته السلطة والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول.

حيث تتولى السلطة المستقلة في إطار تنظيمها وإدارتها لمرحلة الحملة الانتخابية.

¹ يسمينة برهوم، يمينه دحمري، المرجع السابق، ص: 76.

² عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص: 154.

³ أنظر، المادة 07 من ق ع 07/19، المصدر السابق.

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية¹.
- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، أو بالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية².
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي والبصري³.
- تتدخل السلطة المستقلة وبصفة تلقائية عند تسجيل أي خرق للقوانين السارية المفعول من طرف أي مترشح أو وسائل الإعلام أو حتى الجهات الإدارية المسخرة من طرفها لإنجاح العملية الانتخابية ككل⁴.

ويمكن حصر مجالات تدخل السلطة المستقلة كهيئة رقابية ضامنة لاحترام ضوابط الحملة الانتخابية فيما يلي:

- مخالفة المرشحين لضوابط الحملة الانتخابية مثلا كاستعمال اللغات الأجنبية أو عدم احترام الأماكن المخصصة للملصقات، أو الاستخدام السيئ لرموز الدولة أو غيره من الضوابط، بحيث لها أن تخطر الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين أو من يمثلهم قانونا بالتجاوزات الصادرة عنهم للعمل سريعا على تداركها وتصحيحها وإبلاغها كتابيا بالتدابير المتخذة من طرفهم⁵. لتفصل بعدها السلطة المستقلة بموجب قرارات تبلغها إلى الأطراف المعنية⁶.

- تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج أو تبليغ متعلق بالعملية الانتخابية والتي من بينها إجراءات سيرورة الحملة الانتخابية وارد من الأحزاب المشاركة أو المرشحين وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول⁷.

¹ أنظر المادة 182 من قانون الانتخابات . - وانظر أيضا المادة 07 من ق ع 07/19، المطة 07، المصدر السابق.

² عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص: 159. وانظر أيضا المادة 07 من ق ع 07/19، المطة 08.

³ أنظر المادتين 177، 178 من قانون الانتخابات .

⁴ أنظر المادة 11 من ق ع 07/19 المصدر السابق .

⁵ أنظر المادة 14 من ق ع 07/19، المصدر السابق .

⁶ أنظر المادة 15 من ق ع 07/19، المصدر نفسه .

⁷ أنظر المادة 12 من ق ع 07/19، المصدر نفسه .

- تتخذ السلطة المستقلة _ عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعى والبصرى _ التدابير الضرورية بشأنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.
- صلاحية إخطار النائب العام المختص إقليميا بكل فعل سجلته أو أخطرت به ورأت أنه يكتسى طابعا جزائيا²، في كل مراحل العملية الانتخابية ومن بينها مرحلة الحملة الانتخابية وما يعترىها من شد وجذب وتوتر فيما بين المرشحين أو الأحزاب المتنافسة.
- مراقبة حسابات الحملة الانتخابية لكل المرشحين في كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وذلك طبقا لما جاء بنص م 8 من ق ع 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة في مطتها الرابعة عشر (14) وتحديدًا مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية لكل مرشح ومدى مطابقتها لنصوص قانون الانتخابات³.

(3) رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية: ألزم المشرع الجزائري كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية بإعداد حساب لحملة الانتخابية عن طريق خبير محاسبي معتمد يتضمن بيان مفصل لإيرادات الحملة الانتخابية للمرشح ونفقاتها مرفق بالوثائق الثبوتية لكل العمليات المالية المنجزة، ويقدم إلى المجلس الدستوري من طرف الخبير المحاسبي المعد لهذا الحساب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات⁴.

وهو ما نصت عليه كل من المادة 196 من قانون الانتخابات، وكذا ما نصت عليه المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

وبيت المجلس الدستوري في صحة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ويبلغ قراره إلى كل مرشح معني، وهو القرار الذي يتوقف على قبوله لحساب الحملة ؛ التعويض الجزافي للمرشح على مصاريف الحملة المقرر كل من المادتين 193، 195 أما إذا رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية للمرشح فإنه يترتب عليه عدم صرف التعويض المذكور سابقا للمرشح⁵.

¹ أنظر المادة 16 من ق ع 07/19، المصدر نفسه.

² أنظر المادة 17 من ق ع 07/19، المصدر نفسه.

³ وهو أيضا ما نصت عليه المادة 196 من قانون الانتخابات التي أوجبت على كل مترشح بضرورة إعداد حساب لحملة يفصل فيه كل موارد حملته ونفقاتها يعده خبير محاسب ويبلغه السلطة المستقلة والمجلس الدستوري.

⁴ يسمينة برهوم، يمينة دحمري، المرجع السابق، ص: 79.

⁵ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 79.

وهو في الحقيقة جزء لا يشكل ضمانا كافية لحماية مبدأ المساواة بين المرشحين ومنح فرص متكافئة بينهم أثناء مرحلة الحملة الانتخابية.

(4) الرقابة القضائية على مرحلة الحملة الانتخابية:

أخضع المشرع الجزائري مرحلة الحملة الانتخابية للرقابة القضائية كباقي مراحل العملية الانتخابية، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 17 من ق ع 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة التي منحت لهذه الهيئة صلاحية إخطار النائب العام المختص إقليميا بكل فعل رأت أنه يكتسي طابعا جزائيا، ويفهم من هذا النص كذلك أن القضاء العادي ممثلا بالقضاء الجزائري هو المختص نوعيا بنظر هذه الطعون خاصة في ظل غياب أي نص في قانون الانتخابات يشير إلى تقديم مثل هذه الطعون الانتخابية أمام القضاء الإداري¹.

والمشرع الجزائري قد نص في قانون الانتخابات على العديد من الأفعال المجرمة خلال مرحلة الحملة الانتخابية بموجب نص المواد 214 وإلى غاية نص المادة 219، وهي في الحقيقة عبارة عن جزاءات عقابية عن كل فعل يخل بضوابط الحملة الانتخابية، كمنع استعمال اللغات الأجنبية أو ارتكاب سلوكيات وتصرفات مهينة أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة وغيرها من الضوابط الواردة في العديد من نصوص قانون الانتخابات.

وبالنظر إلى مضمون الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون الانتخابات في الباب السابع منه نجدها تسلط عقوبة الحبس إلى جانب الغرامات المالية على كل مرتكب للأفعال المجرمة في هذا القانون والمرتبكة بمناسبة الحملة الانتخابية، ويكون لذلك أثر مباشر في فقدان المرشح السلطة عليه عقوبة الحبس من تقلد المنصب المرشح له في الانتخابات.

تجدر الإشارة كذلك أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 222 من قانون الانتخابات قد صرح بعدم إمكانية إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، لمجرد صدور حكم بالإدانة لبعض الأفعال المجرمة خلال سيرورة العملية الانتخابية ككل، باستثناء أن يكون للقرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من قانون الانتخابات².

¹ يسمينة برهوم، يمينة دحمري، المرجع السابق، ص: 79.

² يسمينة برهوم، يمينة دحمري، المرجع السابق، ص: 80.

ملخص الفصل الأول :

يمر الحدث الانتخابي بمراحل مختلفة عملية الاقتراع ؛ تشمل مجموع الإجراءات والتدابير و الترتيبات التي تتخذها الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من أجل التحضير ليوم الانتخاب والوصول إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن الإرادة الشعبية ومكرسة لمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة . وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية الضامنة لسيرورة مختلف المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية وفق منهج يضمن حماية حق الانتخاب والترشح وحرية اختيار الناخبين لمن يمثلهم .

وقد تناولنا بالدراسة في هذا الفصل مفهوم كل مرحلة وإجراءاتها وضوابطها، والضمانات المحيطة بها، مبرزين ومركزين في دراستنا على المستجدات التي شهدتها النظام الانتخابي الجزائري بموجب تعديل قانون الانتخابات واستحداث هيئة جديدة تجمع بين إدارة العملية الانتخابية والإشراف والرقابة عليها لأول مرة .

حيث انتهينا إلى أن أول مراحل العملية الانتخابية تبدأ بصور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع، والذي لم يحطه المشرع الجزائري بآليات رقابية تكفل مشروعيتها وعدم التعسف في إصداره أو التأخر عن ذلك .

لتأتي بعدها مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، والتي وجدنا أن المشرع قد أخضعها لعدة أنواع من الرقابة؛ أهمها رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وحتى الناخبين لضمان صحتها وسلامتها، وأهم ضمانة هو ما حملة التعديل الأخير من تجريد الجهاز الإداري من صلاحية إعدادها ومراجعتها، ومنحه هذه الصلاحية للسلطة المستقلة التي تعد هيئة مستقلة وظيفيا وعضويا، واستحدثته لبطاقة وطنية للهيئة الناخبة لمزيد من المصادقية على هذه القوائم.

ثم تناولنا حق الترشح المكرس دستوريا والذي كفله المشرع الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية، وتكليف المشرع مؤخرًا السلطة المستقلة باستقبال ودراسة ملفات الترشح وضمن هذا الحق بآليات رقابية إدارية وقضائية .

كما تطرقنا لمرحلة الحملة الانتخابية وفصلنا في مختلف ضوابطها والآليات الرقابية التي استحدثها المشرع الجزائري حماية لهذه المرحلة الحساسة وتوسيع صلاحيات السلطة المستقلة في مجال الرقابة على احترام ضوابطها القانونية واتخاذ التدابير اللازمة بشأن المخالفين لها، ومختلف أنواع الرقابة الأخرى بما يضمن الوصول لاقتراع جدي، حر، ونزيه يعكس الإرادة الشعبية ويكرس الديمقراطية التشاركية .

الفصل الثاني :

الرقابة على العملية الانتخابية بمفهومها الفني

الفصل الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية بمفهومها الفني

تمهيد:

بعد استكمال مختلف المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ابتداء من مرسوم دعوة الهيئة الناخبة الذي يتحدد من خلاله (مواعيد مرحلة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وكذا موعد يوم الاقتراع وساعة افتتاحه)، وما يلي ذلك من مراحل الترشح والحملة الانتخابية، والتي هي في مجملها عبارة عن جملة من التدابير التحضيرية ليوم الاقتراع الذي هو جوهر العملية الانتخابية وأهم مرحلة لها تأثير مباشر عن ما سينتج عن المعركة الانتخابية، وهو ما جعل معظم التشريعات الانتخابية توليه عناية خاصة من حيث الضوابط القانونية التي تخص عملية التصويت وكذا تعزيزها بجملة من الآليات القانونية التي تضمن مصداقيتها ونزاهتها .

والمشروع الجزائري على غرار كل التشريعات الانتخابية قد أحاط مرحلة التصويت وما يعقبها من مراحل فرز وتركيز نتائج الانتخاب والإعلان عليها بتنظيم قانوني دقيق يكفل حماية وسلامة إرادة الناخبين للوصول بذلك إلى ممارسة ديمقراطية حقيقية .

هذه المرحلة أطلقنا عليها في هذه الدراسة مصطلح العملية الانتخابية بمفهومها الفني، وخصصنا لها الفصل الثاني، حيث نتناول مفهوم وإجراءات مرحلة التصويت في مبحث أول، ثم نتطرق إلى مرحلة فرز وتركيز النتائج والإعلان عليها في مبحث ثاني، مع إبراز التحديثات التي شهدتها النظام الانتخابي بموجب التعديل الأخير الذي تكلمنا عنه في الفصل الأول من هذه الدراسة والضمانات التي كفلها في مجال حماية أصوات الناخبين ونتائج الانتخاب.

المبحث الأول: الرقابة المتعلقة بعملية التصويت:

إن مرحلة التصويت تعتبر من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، بل ذهب البعض إلى اعتبارها صلب عملية الانتخاب برمتها. لأن كل الإجراءات السابقة ما هي إلا عبارة عن تمهيد ليوم الاقتراع¹.

ونظرا لأن عملية التصويت تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد مبدأ سيادة الشعب في صنع القرار، فإن المشرع الجزائري قد خص هذه المرحلة بجملة من الضوابط القانونية لضمان حسن سيرها، ولعل أهمها ما أتت به التعديلات الأخيرة من استبعاد لدور الإدارة في تسير عملية التصويت وما قد تتجر عنه من انحيازها إلى طرف أو مرشح معين دون غيره، ومنحه سلطة إدارة عملية التصويت بدءا من تشكيل مكاتب التصويت وإلى غاية انتهاء العملية والدخول في مرحلة فرز الأصوات، بما يضمن تحقيق أكبر قدر من الشفافية والحياد، والسير الحسن لهذه المرحلة الحساسة².

كما عزز المشرع الجزائري عملية التصويت بعدة ضمانات وآليات للرقابة من خلال تجريم بعض الأفعال المخلة بالسير الحسن لإجراءات التصويت يوم الاقتراع³. وكذلك إمكانية الاعتراض عن قائمة أعضاء مكتب التصويت والطعن فيها أمام السلطة المستقلة، وكذلك الطعن أمام القضاء.

وهو ما سنفصله في هذا المبحث عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت:

تعتبر عملية التصويت من أهم المراحل العملية باعتبارها المرحلة الجوهرية للمسار الانتخابي، حيث تخضع لضوابط خاصة تضمنها قانون الانتخابات. فهي العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بالشروط الموضوعية عن إرادتهم في اختيار من يمثلهم، سواء تعلق الأمر بالتصويت الشخصي أو التصويت بالوكالة.

حيث تجرى هذه العملية داخل مكاتب التصويت والتي بدورها تعتبر نواة العملية الانتخابية

¹ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 185.

² أنظر، المواد 27، 30 من قانون الانتخابات، وأنظر أيضا المادة 8 من ق. ع 07/19 المصدر السابق.

³ أنظر، المواد من 197 حتى 206، من قانون الانتخابات.

الفرع الأول: تعريف عملية التصويت وأنواعه:

أولاً: تعريف عملية التصويت:

1) التصويت اصطلاحاً: هو ذلك العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكاهم وإضفاء الشرعية عليهم¹.

كذلك هو اختيار الناخب للمترشح بوضع الورقة في الصندوق المخصص لذلك داخل مكتب التصويت².

كما تعددت التعاريف الفقهية للتصويت ونذكر منها:

- هو العملية التي يعبر فيها الأفراد المستوفون شروطهم التامة لعملية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية بين مترشح وآخر، وذلك عن طريق إلقاء بطاقة أو استمارة الاقتراع داخل الصندوق الشفاف المستعمل للانتخاب³.

- كذلك فهو تلك الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب والمشاركة السياسية من خلال آلية التأثير على بطاقة الناخب.

- وهو أيضاً مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت وتوفرت فيهم كافة الشروط الموضوعية للانتخاب، لاختيار من يمثلهم من المترشحين بكل حرية⁴.

- أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريف صريح لعملية التصويت، ولكن فصل تفصيلاً دقيقاً في إجراءات عملية التصويت والمبادئ التي تحكم هذه العملية من سرية، حرية، وشخصية التصويت. أيضاً فصل في آليات الحماية القانونية لهذه العملية خاصة في ظل التعديل الأخير لنظام الانتخابات⁵.

¹ زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص: 6.

² نبيل قرطي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 51.

³ علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، الإصدار الأول، دون بلد النشر، 2005، ص: 67.

⁴ زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص.ص: 6، 7.

⁵ المرجع نفسه، ص: 7.

(2) عملية التصويت بالمفهوم الفني:

تبدأ عملية التصويت على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، حيث يدوم الاقتراع ليوم واحد يحدد بموجب مرسوم رئاسي، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في اليوم نفسه، وذلك لأسباب مادية مثل بعد مكاتب التصويت أو تشتت السكان، وهذا بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة. كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم افتتاح الاقتراع بـ (120) ساعة وفقا لنص المادة 33 من قانون الانتخابات.

تتشر وتعلق القرارات التي تتخذها السلطة المستقلة بخصوص تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك بخمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع¹.

فعملية التصويت لا يمكن الشروع فيها إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين على الأقل من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، مع توفر الوثائق الانتخابية وكذا الوسائل المادية².

فالتصويت كما نصت المادة 34 من قانون الانتخابات يكون شخصي وسري، بحيث بعد قفل الصندوق الشفاف بقليلين مختلفين أحدهما عند رئيس المكتب والثاني عند المساعد الأكبر سنا، يقوم الناخب بنفسه وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت بتناول ظرف ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف، وبعد ذلك يشهد الناخب رئيس المكتب على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، حينها يسمح له بإدخال الظرف داخل الصندوق³.

¹ أنظر المادتين 32، 33 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 13 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، من الموقع الإلكتروني، <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2020/07/18، على الساعة: 21:10.

³ أنظر المادتين 34، 44 من قانون الانتخابات.

مع العلم أن أوراق التصويت التي توضع في مكاتب التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع تكون كما يلي:

- بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

- وبالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعدد السلطة المستقلة عن طريق القرعة، بحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

بعد إدخال الناخب الظرف داخل الصندوق يثبت بتصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه ثم تدمغ بطاقته بواسطة ختم ندي يحصل عبارة " انتخب (ت) " ويثبت عليها تاريخ الانتخاب².

ثانيا: أنواع التصويت:

هناك نوعين من التصويت وهما التصويت المباشر أي الشخصي والتصويت بالوكالة.

1) التصويت المباشر: هو ذلك التصويت الذي يقوم به الناخب شخصيا وبنفسه، وذلك بآدائه لجميع مراحل ابتداء بتقديمه لبطاقة الناخب لأعضاء المكتب للتأكد من وجود اسمه في القائمة الانتخابية لهذا المكتب، ثم أخذه لاستمارات الاقتراع وكذلك الظرف، ثم ذهابه إلى المعزل لاختيار من يريد من المرشحين في سرية، ومن ثم اتجاهه إلى الصندوق الشفاف لوضع ذلك الظرف في الصندوق بنفسه³.

في التصويت المباشر يجدر بنا ذكر المادة 45 من قانون الانتخابات والتي بموجبها يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق، بأن يستعين بشخص آخر يختاره بنفسه⁴.

¹ أنظر المادة 35 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 46 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 44 من قانون الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 45 من قانون الانتخابات.

(2) التصويت بالوكالة: إن المشرع الجزائري وتكريسا لمبدأ الشفافية ونزاهة الانتخابات، لم يتخلى ولم ينسى بعض الفئات من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب، لكن لا يستطيعون الاقتراع بأنفسهم شخصيا، فذهب هنا إلى آلية التصويت بالوكالة. حيث بين المشرع الفئات التي لها حق التصويت بالوكالة بصفة حصرية في قانون الانتخابات وهم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - ذوو العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹.
- فالتصويت بالوكالة هو تلك الآلية القانونية التي منحها المشرع الجزائري للفئات أعلاه، والذين منعتهم ظروف صحية أو مهنية من ممارسة حقهم في الانتخاب بشكل شخصي ومباشر، بأن تنتخب هذه الفئات بواسطة وكيل ينوب عنهم وفق شروط وضوابط قانونية. حيث يبدأ إعداد الوكالات خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناجبة، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع².

كما تسجل الوكالات على دفتر مخصص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى، أو مدير المؤسسة، حسب الحالة³.

¹ أنظر المادة 53 من قانون الانتخابات.

² فايزة جروني، أسامة قطوبي، المرجع السابق، ص: 16.

³ أنظر المادة 57 من قانون الانتخابات.

وهذا ما أكدته كذلك السلطة المستقلة بموجب القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب حيث تنص المادة (3) منه " يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها، أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمتها ¹ .

- مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري لم يغفل عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من حقهم في ممارسة التصويت بالوكالة إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

كما أن الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني تكون محررة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ويصادق أمين اللجنة البلدية على توقيع الموكل وذلك بالذهاب إلى منزله في حالة الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

- كما تعد أيضا في حالة المرضى المتواجدون في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، أما بالنسبة للناخبين المذكورين في البند 6 من المادة 53 من قانون الانتخابات، فتعد الوكالة بموجب عقد محرر أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة وذلك حسب الحالة.

- أما بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و 4 من المادة 53 من قانون الانتخابات فتحذر الوكالة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني ² .

• شروط إجراءات وإعداد الوكالة:

- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط ³ .

- يشارك الوكيل في عملية الاقتراع وفقا للشروط والإجراءات المذكورة في المادة 44 من قانون الانتخابات، غير أنه في هذه الحالة يقوم الوكيل بوضع السبابة اليمنى بحبر لا يمحي قبالة اسم ولقب الموكل وهذا عكس التصويت المباشر الذي يكون بوضع السبابة اليسرى.

- ثم تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة " ⁴ .

¹ أنظر المادة 3 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2020/07/22، على الساعة: 15:40.

² أنظر المادة 56 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادتين 55، 58 من قانون الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 59 من قانون الانتخابات.

- تمنح لكل دور من دوري الاقتراع وكالة واحدة، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله كما يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد¹.

وبالرجوع إلى المادة 60 من قانون الانتخابات فإنه يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز له أن يصوت بنفسه في حال عدم قيام الوكيل بما أسند إليه. وفي حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية فإن الوكالة تلغى بقوة القانون². تحرر الوكالة على مطبوع توفره السلطة المستقلة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل حيث تحدد شروط المطبوع بقرار من رئيس السلطة المستقلة³ وهو ما نصت عليه المادة (4) من قرارها المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت بنها؛ " يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها ".⁴

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل مكاتب ومراكز التصويت:

أولاً: مراكز التصويت: تقوم السلطة المستقلة بإعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها، حيث يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، ويعلق هذا المقرر بمقرر كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة وكذا مقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت⁴.

فمركز التصويت يتكون من اتحاد مكتبين أو أكثر، يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، ويساعده في ذلك 4 أعضاء ويؤدون مهامهم تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي حسب الحالة، حيث يعين

¹ أنظر المادة 63 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 61 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادتين 62، 64 من قانون الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 27 من قانون الانتخابات، وأنظر المادة 8 من ق ع 07/19.

مكتب لرئيس مركز التصويت يكون في مكان يسهل دخول الناخبين إليه بحيث يوفر لهم أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت¹.

أما عن مهام رئيس مركز التصويت فتتلخص فيما يلي: هو من يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت، كما يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت وهو يضمن أيضا التكفل الإداري بالناخبين وإعلامهم، كما يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية وأيضا يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت ويضمن الأمن داخل مراكز التصويت وعند الاقتضاء يلجأ إلى طلب القوة العمومية².

ثانيا: مكاتب التصويت:

1) **مكتب التصويت:** هو المكتب الذي تجري فيه عملية الاقتراع ويتشكل من مجموعة من المؤطرين يتم تعيينهم وتسخيرهم بموجب مقرر من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة، وذلك حسب الحالة³.

2) **أنواع مكاتب التصويت:** مكاتب التصويت توجد على نوعين مكاتب تصويت ثابتة وأخرى متنقلة.

فالمكاتب الثابتة؛ هي تلك المكاتب المتواجدة على مستوى المؤسسات التربوية في الغالب والتي يتم تسخيرها لعملية الاقتراع⁴ والتي تحددها وتنظمها السلطة المستقلة.

أما المكاتب المتنقلة ؛ فهي تلك المكاتب المتمثلة في السيارات المسخرة لعملية الاقتراع والتي يوجد بداخلها صناديق للاقتراع، والتي بدورها تذهب إلى المناطق التي ليس بها مكاتب ثابتة، نظرا لتشتت السكان، مثل البدو الرحل، وتكون هذه المكاتب معززة بالأمن والمراقبين، وذلك للنزاهة والشفافية. حيث يتم التصويت في هذه المكاتب قبل موعد الاقتراع.

¹ أنظر المادتين 29، 30 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق.

² أنظر المادة 31، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 3 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما المصدر السابق، وأنظر أيضا المادة 30 من قانون الانتخابات.

⁴ عيسى مسكين، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016/2017، ص: 38.

ولقد استحدثت السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 ؛ 135 مكتب متنقل من ضمن 61014 مكتب تصويت وذلك بحسب تصريح لرئيس السلطة المستقلة¹، وتكون هذه المكاتب تابعة لأحد المراكز في الدائرة الانتخابية.

(3) إجراءات وشروط تشكيل أعضاء مكتب التصويت:

يتشكل مكتب التصويت من (5) خمسة أعضاء أساسيين و(2) عضوين إضافيين، فالأعضاء الأساسيين هم كآلاتي: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين².

حيث يعين الأعضاء الأساسيين والإضافيين ويسخرون بموجب مقرر من المندوب الولائي أو مندوب الممثلة الدبلوماسية حسب الحالة ، بعد أن تتوفر فيهم جملة من الشروط هي:

- "الأشخاص الذين يمكن تسخيرهم هم الموظفون وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات"³، وكذلك الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁴.

- أن يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني في إقليم بلدية إقامتهم، غير أنه عند الاقتضاء يسخروا داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية. بينما المسخرون في الخارج يستخدموا على مستوى إقليم الدوائر الانتخابية لمقر إقامتهم فقط⁵.

• كما أنه لا بد من استيفاء جملة إجراءات هي :

- تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت⁶.

¹ دون مؤلف ، رئاسيات 2019، مقال صحفي منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar/algerie/ تاريخ التصفح: 2020/08/03 على الساعة 11:30.

² أنظر المادة 2 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

³ فايزة جروني، أسامة قطوبي، المرجع السابق، ص: 217.

⁴ أنظر المادة 30 من قانون الانتخابات.

⁵ فايزة جروني، أسامة قطوبي، المرجع السابق، ص: 218.

⁶ أنظر المادة 4 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق.

- كما تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وكذلك المندوبية البلدية، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال 15 خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذلك للمرشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام¹، ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والإضافيين اليمين المحددة في المادة 31 من قانون الانتخابات.

4) مهام وصلاحيات أعضاء مكاتب التصويت:

أ - **مهام الرئيس وصلاحياته:** من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس مكتب التصويت، هي سلطة الأمن وذلك لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، في إطار ما خوله القانون له، كطرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، ففي هذه الحالة يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز، أيضا بالنسبة للمكاتب المتنقلة فمن مهامه وصلاحياته اتخاذ التدابير التي تكفل أمن وحماية الصندوق والوثائق الانتخابية، كذلك تسخير أماكن مضمونة تتوفر فيها شروط الحصانة والأمن بمساعدة أعوان الأمن² ولرئيس مكتب التصويت أيضا مهام أخرى:

• **صلاحياته ومهامه قبل الاقتراع:** يكلف الرئيس مساعده الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، كما يكلف أيضا مساعده الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه. ومن صلاحياته أيضا أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب³.

• **صلاحياته ومهامه أثناء الاقتراع:** يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين، ثم يسلم المفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا والآخر يحتفظ به، ثم يقوم بتشميع قفلي صندوق الاقتراع. كذلك فالرئيس

¹ أنظر المادة 30 من قانون الانتخابات.

² ماجدة بوخرنة، المرجع السابق، ص 32، 33، أيضا أنظر المادة 7 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

³ أنظر المادتين 10، 11، المصدر نفسه.

هو الذي يأذن للناخب بإدخال الظرف داخل الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً¹.

• **صلاحياته ومهامه بعد الاقتراع:** يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت كما يقوم بتعليق هذا الأخير في قاعة التصويت، ثم يسلم نسخة أصلية من هذا المحضر مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة مقابل وصل استلام ويجب أن يتضمن الرقم التسلسلي للمحضر المسلم، كما يسلم أيضاً نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام متضمن الرقم التسلسلي للمحضر المسلم، وهو ما جاء في نص المادة 24 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019.

أيضاً من مهامه تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل ممثل مؤهل قانوناً للمرشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " ، كما يسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام متضمن الرقم التسلسلي للمحضر المسلم. (المادة 25 من القرار السابق ذكره).

لرئيس المكتب أيضاً مهمة الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع من قفليه، كما يجب عليه أن يبلغ رئيس مركز التصويت بنتائج الاقتراع بصفة أولية².

ب - مهام وصلاحيات أعضاء مكتب التصويت:

• **مهامهم قبل الاقتراع:** يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكد وقبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية اللازمة للاقتراع المتمثلة في صندوق الاقتراع الشفاف المتضمن رقماً تعريفياً ومجهز بقفلين مختلفين، وعازل على الأقل، وختم واحد يحمل عبارة

¹ أنظر المادتين 14، 17 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق.

² أنظر المواد 26، 27 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

"انتخب" وختم آخر يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"، طاوولات، سلة مهملات بالمعزل، علبة حبر، مادة تشميع قفلي الصندوق، لوازم مكتبية (سيالات، أقلام، ختم تاريخ، مسطرة، ختم يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" مادة تلصيق)، أيضا تفقد وجود المصابيح الغازية أو الشموع، ورق الكربون، الأكياس والخيط والستارات اللاصقة.

تسهر السلطة المستقلة على توفير هذا العتاد الانتخابي طبقا لنص المادة 08 من ق ع 07/19 السابق ذكره .

كما يجب على أعضاء مكتب التصويت التأكد من :

- وجود أوراق التصويت لكل مترشح بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
 - وجود أطرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
 - وجود أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف.
 - وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.
 - أن قائمة التوقيع تتضمن القائمة الاسمية الناخبين المسجلين في المكتب.
 - وجود الأطرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة .
 - وجود نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، ونسخة من قائمة ممثلي المترشحين¹.
- مهامهم أثناء الاقتراع: حيث يساعد نائب الرئيس رئيس المكتب في كل عمليات التصويت من دمج بطاقات الناخبين بختم "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، كذلك السهر على وضع الناخب بصمته للسبابة اليسرى عند التصويت بنفسه ووضع سبافته اليمنى وغطسها في الحبر الفوسفوري عند التصويت بالوكالة.
- كما يكلف كاتب مكتب التصويت بمهام التحقق من هوية الناخب والتعرف على اسمه في قائمة التوقيعات، كما يقوم بتسليم أوراق التصويت والظرف للناخب ومن مهامه أيضا حساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه إلى رئيس المكتب في أي وقت².

¹ أنظر المادتين 5، 6، قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق.

² أنظر المادتين 8، 9 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

• **مهامهم بعد الاقتراع:** يقوم جميع الأعضاء بتوقيع قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع، من مهامهم أيضا مراقبة عملية الفرز، كما يمكن أن يشاركوا في عملية الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين¹.

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية التصويت:

تعد عملية الاقتراع أو التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية برمتها، ونظرا لأهمية هذه المرحلة وما قد يشوبها من غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي²، لاسيما وأن هذه الأفعال حتما سينجم عنها آثار سلبية من شأنها تغيير الإرادة الحقيقية للهيئة الناجبة، فقد أحاطها وعززها المشرع الجزائري على غرار القوانين المقارنة، بضمانات وآليات رقابية أهمها حق الطعن أمام مصالح السلطة المستقلة، والطعن القضائي، وكذا أمام المجلس الدستوري، كما كرس حماية جنائية لهذه المرحلة تمثلت في تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالسير الحسن لإجراءات التصويت يوم الاقتراع .

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع:

من أجل الوصول إلى ضمان سلامة المشاركة في الانتخابات بصفة نزيهة وشفافة، فقد وضع المشرع عدد من المبادئ القانونية التي تحكم سير العملية الانتخابية، والتي تعتبر بمثابة ضمانات عملية لتقرير سير المشاركة في الانتخابات على الوجه الصحيح³.

أولا: مبدأ حرية التصويت: إن حرية الناخب تبدأ منذ اللحظة التي تسبق العملية الانتخابية، حيث يكون له الحرية في المشاركة في العملية الانتخابية أو الامتناع عن المشاركة فيها فتوجه أو خيار المواطن في المشاركة أو الامتناع يجب أن يصدر عن إرادته بكل حرية مطلقة⁴.

¹ أنظر المادتين 22، 23، قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما، المصدر السابق.

² أمال بريححي، المرجع السابق، ص: 68 .

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري-، مقارنة مع النظام في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 624.

⁴ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 153.

وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع عند المشاركة في العملية الانتخابية أن يتخذ قراره في التصويت دون أي ضغط من شأنه أن يؤثر على إرادته الفردية¹، مثل تدخل بعض ممثلي الأحزاب لإجبار الناخب على التصويت لصالح مرشح معين، أو وعدهم بالحصول على مكاسب²، وهذا يوجب على المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أو تأمين حرية الناخب أثناء عملية التصويت³.

فبدراسة كل من المواد 204، 205، 206 من قانون الانتخابات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب كل من أخل بحرية الانتخابات أو بنظام إجراءاته، سواء باستعمال القوة أو التهديد بعقوبات تتراوح من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات حبس، وبغرامة مالية تتراوح من 3000 دج إلى 60.000 دج، وجعل عقوبة من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج. كذلك عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج، وبحرماته من الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله من حضور عملية التصويت، وتجريم هذه الأفعال يعتبر ضمانا للناخب بأن يقوم بالاقتراع بكل حرية.

ثانيا: مبدأ سرية التصويت: ينقصد بذلك أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعرفه أي شخص مع من أو لصالح من منح صوته، أي دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في التصويت⁴.

كذلك فإن سرية التصويت تعني أن يدلي الناخب بصوته دون أي تدخل من قبل أعضاء مكتب التصويت⁵.

¹ داود الباز، المرجع السابق، ص: 626.

² نبيل قرطي، المرجع السابق، ص: 52.

³ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 83.

⁴ داود الباز، المرجع السابق، ص: 631.

⁵ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 86.

وبهذا فقد أصبح مبدأ سرية التصويت أحد أهم الضمانات الجوهرية لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح، وتخليصه من جميع مصادر التأثير والضغط سواء أكان مباشراً أو غير مباشر، الذي من شأنه أن يؤثر في حرية الناخب¹.

مما سبق نلاحظ أن هناك علاقة وطيدة بين سرية التصويت وحرية الناخب، لأن السرية هي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية حرية الناخب في الإدلاء بصوته لمن يراه مناسباً دون أي ضغوط أو تأثيرات أخرى²، كما تعد السرية ضماناً لحق الانتخاب وسلامته حيث أشارت المادة 02 من قانون الانتخابات على أن الاقتراع عام ومباشر وسري، وعليه فإن التصويت السري هو ذلك الإجراء الذي من شأنه أن يحافظ على خصوصية الناخب في إبداء رأيه بكل حرية تامة في موضوع الانتخاب أو الاستفتاء دون أن يطلع عليه أحد³.

ثالثاً: مبدأ شخصية التصويت: يقصد بهذا المبدأ، أن يمارس الناخب حقه في الانتخاب بنفسه، فلا يجوز أن ينوب عنه شخصاً آخر للتصويت، لأن المشاركة في الانتخاب حق شخصي⁴.

أي أن الناخب يقوم شخصياً بكافة مراحل التصويت ابتداءً من أخذ استمارة الاقتراع ثم الظرف ثم التوجه إلى المعزل، ومن ثم وضع الظرف في الصندوق بنفسه⁵، إلا أن هناك استثناء وهو التصويت بالوكالة⁶، والغرض من التصويت شخصياً هو التأكد من نسبة أو انتساب كل صوت إلى صاحبه، كذلك التضييق على إمكانية التصويت بأسماء المتوفون أو المرضى أو الغائبون⁷، وهذا يعتبر أيضاً ضماناً لسلامة التصويت.

رابعاً: مبدأ المساواة في التصويت: المقصود بهذا أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشره إلا في دائرته الانتخابية أي دائرة انتخابية واحدة، وهذا هو الأصل في التصويت

¹ سعد مظلوم عبدالله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات -دراسة مقارنة-، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007، ص: 177.

² أنظر المادة 02 من قانون الانتخابات.

³ صالح حسين علي العبدالله، المرجع السابق، ص: 330.

⁴ المرجع نفسه، ص: 331.

⁵ نبيل قرطي، المرجع السابق، ص: 53.

⁶ أنظر المواد من 53 إلى 64 من قانون الانتخابات.

⁷ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 180.

حيث يتساوى فيه النائب مع الآخرين بصرف النظر عن عمله أو ماله أو مكانته أو جاهه أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها¹. حيث أن مجال تطبيقه يمتد ليشمل جميع مراحل العملية الانتخابية من القيد في القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر مروراً بالحملة الانتخابية وانتهاء بعملية التصويت².

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة في التصويت في المادة 3/21 بنصها " إرادة الشعب ... بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة ..."³، أيضاً فإن المادة 25/ب، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد مبدأ المساواة في التصويت بنصها " ... وينتخب ... وعلى قدم المساواة ..."⁴، والمادة 8 أيضاً من قانون الانتخابات تنص على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وهذا ما يؤكد على مبدأ المساواة⁵.

الفرع الثاني: الطعون المرتبطة بعملية التصويت:

على الرغم من استحداث المشرع لهيئة مستقلة تدير العملية الانتخابية مع تحديد الجهات الإدارية، وما فيه ضمانات نوعية تضيف مزيداً من الحياد على الجهاز المؤطر للعملية الانتخابية وهم أعضاء مكاتب التصويت، إلا أنه لم يتخل عن إمكانية الاعتراض على مقرر تعيين أعضاء مكاتب التصويت نظراً لأهمية عملهم وتأثيره المباشر على عملية التصويت والفرز الذي يصدره المندوب الولائي للسلطة المستقلة، بل وكرس أيضاً، إمكانية الطعن القضائي في هذا المقرر في حال لم يستجاب للاعتراض وتم رفضه من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، كما سنوضح لاحقاً، وذلك من طرف الناخبين، والأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين، وهو ما يحمل ضمانات كبيرة تتمثل في تفعيل الرقابة الشعبية والسياسية على هذه المرحلة الجوهرية، وتكريس مبدأ حياد القائمين على العمليات الانتخابية.

هذا ولقد أعطى المشرع الجزائري الحق لكل ناخب أو مترشح أو ممثل عن حزب سياسي من الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، الشيء الذي يمكنه من الاعتراض أمام مصالح

¹ صالح حسين على العبدالله، المرجع السابق، ص: 322.

² المرجع نفسه، ص: 322.

³ أنظر المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ أنظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 85.

السلطة المستقلة في حال إغفال تسجيل مواطن، أو تسجيل شخص بغير حق، وهذا من شأنه إضفاء الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية، والذي بدوره يمثل ضمانا لتطهير القائمة الانتخابية عن طريق الرقابة الشعبية والحزبية.

أولاً: الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت:

لقد أعطى المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة (ناخب، مترشح، حزب سياسي) حق الاعتراض والطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والإضافيين الذين تم تعيينهم من طرف مصالح السلطة المستقلة، وسنفصل هذا كما يلي:

(1) الاعتراض أمام مصالح السلطة المستقلة: نقصد به الاعتراض على سلامة قائمة أعضاء مكاتب التصويت المقدم أمام المندوب الولائي للسلطة المستقلة.

فالغرض من نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت على مستوى مكتب التصويت، ومقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية، هو اطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية (ناخب، مترشح، حزب سياسي) على أسماء من ستوكل لهم إدارة مكتب التصويت يوم الاقتراع، فإذا ما تبين لأحد المشاركين في العملية الانتخابية، وجود أسماء لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الانتخابات ليكون عضواً في مكتب التصويت، أمكنهم ذلك من رفع الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام مصالح السلطة المستقلة.

حيث يقدم هذا الاعتراض كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون معللاً قانوناً خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وفي حالة قبول هذا الاعتراض يتم تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت، أما في حالة الرفض، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاث أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، وهو قرار قابل للطعن أمام جهات القضاء الإداري¹.

(2) الطعن القضائي: يكون قرار الرفض الصادر عن مصالح السلطة المستقلة قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاث أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، حيث تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة

¹ أنظر المادة 30 من قانون الانتخابات.

ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة قصد تنفيذه¹.

ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فالطعن القضائي هو أحد الضمانات على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها، كما يعتبر آلية رقابية للانتخابات متاحة لكل المشاركين في العملية الانتخابية.

ثانيا: الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

لقد منح المشرع الجزائري حق الطعن في القوائم الانتخابية وذلك حرصا منه على ضمان ومصداقية هذه الأخيرة، التي تعد أساس صحة وسلامة النظام الانتخابي²، كما أقر بأن يكون إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت إدارة وإشراف السلطة المستقلة³، بصفتها هيئة محايدة ومستقلة، والتي تقدم إليها الاعترافات حول عمليات التسجيل أو الشطب، وبذلك فهناك اعتراض أولي أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وهناك الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية.

1) أصحاب الحق في الطعن: لقد ألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف كل من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما أعطى الحق لكل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك⁴. فكما منح المشرع حق الطعن للمعنيين أصحاب المصلحة، فإنه أقر أيضا للغير ممن كان مسجلا في إحدى القوائم بالدائرة الانتخابية؛ حق الاعتراض والطعن في تسجيل أو إغفال تسجيل أي شخص، وفي هذا الإطار قد "اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الغير عندما يمارس حقه في الطعن للمطالبة بتسجيل شخص أغفل تسجيله أو شطب من سجل بغير حق، إنما يمارس حق الرقابة والنقد المملوك للجميع"⁵.

¹ أنظر المادة 30 من قانون الانتخابات.

² محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 62.

³ أنظر المادة 7 من القانون العضوي 07/19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 22 من قانون الانتخابات.

⁵ نقلا عن: محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 63.

أ- **حق التسجيل:** في حالة ملاحظة أي مواطن يقطن في إقليم بلدية معينة أن القائمة الانتخابية لدى بلدية قد أغفلت تسجيله، رغم إقامته فيها يجوز له رفع تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية للمطالبة بإرفاق اسمه ضمن قائمة الناخبين¹.

ب- **طلب شطب شخص سجل بغير حق:** من حق كل شخص مسجل في إحدى القوائم في الدائرة الانتخابية أن يقدم اعتراضا معللا يبرز فيه ملاحظاته حول شطب شخص مسجل في قائمة الناخبين بغير حق².

ج- **طلب تسجيل شخص مغفل:** يحق لكل شخص مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية طلب تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية³.

2) **ميعاد الطعن:** تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18، 19 من قانون الانتخابات إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو إلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية، وذلك حسب الحالة، وهذا خلال العشر أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة وذلك في الحالات العادية، بينما تخفض هذه الآجال إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية⁴.

3) **قرار اللجنة التي يرفع أمامها الاعتراض:** عند انتهاء اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية وذلك حسب الحالة من دراسة الطعون المقدمة لها، تصدر قرارها بالفصل في جميع الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية⁵.

4) **الطعن القضائي:** يمكن للأطراف المعنية في حالة رفض الاعتراض تسجيل الطعن أمام القضاء في أجل خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض وهذا في حالة عدم التبليغ، يقدم الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجرائر بالنسبة للجالية، حيث يسجل بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، والتي

¹ أنظر المادة 18 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 19 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 19 من قانون الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 20 من قانون الانتخابات.

⁵ المرجع نفسه .

تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

(5) موضوع الطعن ونطاقه: يتمثل فيما يلي:

- الطعون المقدمة من قبل الأشخاص بشأن إغفال تسجيل أسمائهم في قائمة انتخابية ما رغم توفر كافة الشروط القانونية
- الطعون المقدمة من قبل الغير بشأن إغفال تسجيل اسم شخص في قائمة انتخابية ما رغم توفر كافة الشروط القانونية.
- الطعون المقدمة من طرف أشخاص بشأن طلب شطب اسم شخص سجل بغير حق في إحدى القوائم بالدائرة الانتخابية المسجل فيها صاحب الطعن².

الفرع الثالث: الحماية الجنائية لمرحلة التصويت

نظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار، فقد أحاطتها جل القوانين الانتخابية والجزائية بضمانات تكفل حمايتها وسلامتها ومصداقيتها، حيث توفر هذه الضمانات الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية (ناخب، مترشح، الإدارة)، كما تعمل على الحد من أعمال الغش والاحتيال والتزوير، والتي من شأنها المساس بالسير الحسن لعملية التصويت، وتتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس عملية التصويت مع وضع جزاءات عقابية على مرتكبيها³.

و " المشرع الجزائري هو الآخر وضع جملة من القواعد الجنائية المتعلقة بعملية التصويت، والتي ترمي في مجملها إلى منع التصويت غير المشروع، ومنع التأثير على الناخبين، وضمان نزاهة وانتظام عملية التصويت⁴."

¹ أنظر المادة 21 من قانون الانتخابات.

² محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 65.

³ ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007، ص: 220.

⁴ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 131.

ولقد حدد قانون الانتخابات الجزائري مجموعة من الأفعال المجرمة التي قد تمس بنزاهة ومصادقية عملية التصويت¹ بدءاً من جرائم التسجيل غير المشروع في القوائم الانتخابية التي تناولناها في أوانها في الفصل الأول من هذه الدراسة²، والتي من شأنها التأثير على صحة ونزاهة عملية التصويت، ونتناول فيما يلي؛ جرائم التصويت غير المشروع والتي تتضمن (التصويت اللاحق على سقوط الحق فيه، التصويت بانتحال صفة الغير، التصويت المتكرر)، ثم جرائم الإخلال بالسير الحسن لعملية التصويت وتتضمن (دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح، تعكير عملية التصويت، الجرائم التي يرتكبها أعضاء مكتب التصويت والجرائم المرتكبة ضدهم، كذلك جريمة التأثير على الناخبين، وكذلك خطف صناديق الاقتراع).

أولاً: جرائم التصويت غير المشروع:

(1) التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت: نقصد بذلك أنه كل شخص فقد حقه في التصويت بسبب صدور حكم عليه، أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمداً بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه في التصويت فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج³.

(2) التصويت بانتحال إسم أو صفة الغير: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الانتخابات على أن كل من قام بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، فإنه يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج⁴.

(3) التصويت المتكرر: يسود جل التشريعات الانتخابية مبدأ المساواة في الانتخاب فكل شخص صوت واحد (one person, one vote). فالكل سواسية أمام صندوق الاقتراع، فلا يمكن لناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في إطار دائرته الانتخابية أو عدة دوائر⁵، وهذا ما يحقق المساواة بين الناخبين، أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة التصويت المتكرر في المادة 202 من قانون الانتخابات⁶.

¹ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 185.

² أنظر الصفحة 25 من الفصل الأول من هذه الدراسة.

³ أنظر المادة 201 من قانون الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 202 من قانون الانتخابات.

⁵ ضياء عبدالله عبود الحابر الأسدي، المرجع السابق، ص: 236.

⁶ أنظر المادة 202 من قانون الانتخابات.

إن المشرع الجزائري قد عاقب بنفس العقوبة على صور جرائم التصويت غير المشروع رغم اختلاف جسامة الخطأ، لأن هذه الجرائم الثلاث تشترك في النتيجة القصوى المحتملة وهي الوصول إلى تصويت غير شرعي. وبذلك فإن المشرع الجزائري من خلال تجريم هذه الأفعال يهدف إلى المحافظة على نزاهة وسلامة النتائج¹.

ثانياً: جرائم الإخلال بحسن سير عملية التصويت:

(1) دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح: إن إدخال السلاح إلى مراكز ومكاتب التصويت سواء من طرف الناخبين أو المنتخبين أو القائمين على عملية التصويت يؤدي إلى التأثير سلباً على إرادة الناخبين ويخل بحرمة مكان التصويت الذي يجب أن يسوده الأمن والطمأنينة لكي يتمكن الناخب من إدلاء صوته دون رهبة أو خوف².

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 204 من قانون الانتخابات وذلك بالعقاب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج³.

(2) تعريض عملية التصويت للامتناع والاضطراب: لكي يتسنى للناخبين المشاركة في الانتخابات يجب توفير جو مناسب يسوده الطمأنينة والسكينة حتى يبدي الناخب رأيه بكل حرية، لذلك جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يعرض عملية التصويت للامتناع والاضطراب⁴، وذلك بمعاقبة كل من حمل ناخب أو ناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار كاذبة أو إشاعات أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج⁵.

(3) تعكير عملية التصويت: تعد المادة 206 من قانون الانتخابات ضماناً لحسن سير عملية التصويت حيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل

¹ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 132.

² حنان خذيري، الحماية الجزائرية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد 33، 2019، ص: 761.

³ أنظر المادة 204 من قانون الانتخابات.

⁴ حنان خذيري، المرجع السابق، ص: 764.

⁵ أنظر المادة 205 من قانون الانتخابات.

وخمس سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت، أو أخل بحق التصويت أو حرّيته، أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت. كما شدد المشرع في العقوبة إذا تعلق الأمر بحمل سلاح، فعاقب مرتكبيها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج ورفع أيضا من مدة ومبلغ العقوبة إذا تعلق الأمر بخطة مدبرة لتنفيذها في دائرة انتخابية أو عدة دوائر، حيث عاقب على ذلك بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

(4) الجرائم التي يرتكبها أعضاء مكتب التصويت:

لقد جرمت المادة 210 من قانون الانتخابات كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، حيث عاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج².

(5) الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء مكتب التصويت:

إنه من الأهمية بمكان توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت من بداية الاقتراع إلى نهاية عملية الفرز، ومن بين أشكال هذه الحماية تجريم الأفعال التي تشكل عدوانا عليهم، ولهذا اهتم المشرع الجزائري بالأشخاص القائمين على إدارة عملية التصويت وذلك بتوفير الحماية لهم من خلال النص على معاقبة كل من يتعرض بسوء لأي شخص قائم على عملية التصويت³. وذلك من خلال المادة 208 من قانون الانتخابات، حيث تطبق نصوص المادتين 144، و148 من قانون العقوبات حسب الحالة على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها⁴.

¹ أنظر المادة 206 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 210 من قانون الانتخابات.

³ حنان خديري، المرجع السابق، ص: 767.

⁴ أنظر المادة 208 من قانون الانتخابات.

كما نصت أيضا المادة 52 من القانون العضوي 07/19 على أنه تطبق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات على كل من أهان أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم¹.

(6) جريمة التأثير على الناخبين: لقد اهتم المشرع الجزائري بتجريم كافة صور التأثير المعنوي على الناخبين بقصد التصويت على نحو معين².

فلقد عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة 211 من قانون الانتخابات التي أقرت الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج لكل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وذلك قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.

كذلك فإن المشرع عاقب على الأفعال التي من شأنها التأثير على الناخبين بالقوة والتهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر³.

¹ أنظر المادة 52 من القانون العضوي 07/19، المصدر السابق.

² مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 192.

³ أنظر المادة 213 من قانون الانتخابات.

المبحث الثاني: الرقابة المتعلقة بعمليات الفرز وتركيز النتائج والإعلان عليها

تكتسي العمليات اللاحقة لعملية التصويت أهمية بالغة باعتبارها من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، والمتمثلة في مرحلة الفرز وتركيز وإعلان النتائج.

فمرحلة الفرز تكون فور اختتام عملية الاقتراع وبعدها يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات مباشرة، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف على هذه المرحلة للسلطة المستقلة التي تكمن في الرقابة والمتابعة لهذه العملية للوصول إلى انتخابات نزيهة¹، ونظرا لأهمية هذه المرحلة اللاحقة لعملية التصويت، فقد أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات بموجب المواد 48 - 51 من قانون الانتخابات، كما جرم بعض الأفعال الماسة بسلامة عملية الفرز، وهو ما يعتبر ضمانا مهمة لهذه العملية.

لتأتي بعدها مرحلة تركيز وإعلان النتائج التي هي آخر مرحلة للعملية الانتخابية، والتي كفلها المشرع بالعديد من الضمانات لحماية عملية تجميع النتائج وعدم ترك مجال للتلاعب بالإرادة الشعبية أثناء هذه المرحلة.

ونستعرض هذه المراحل تباعا في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات

إن عملية الفرز لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت، فهي تعتبر من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لأن نزاهتها تحمي الإرادة الحقيقية للناخبين في اختيار من يمثلهم.

ورغم ما تتسم به هذه العملية من سهولة نسبية مقارنة مع العمليات الأخرى المرتبطة بالمسار الانتخابي، إلا أنها أكثر خطورة وتأثيرا على العملية الانتخابية لهذا فهي تحتاج إلى جهد وتركيز ودقة أكثر من الجانب القائمين عليها².

ولضمان نزاهة وشفافية هذه العملية وأهميتها باعتبارها أحد مراحل العملية الانتخابية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية التي ترمي إلى السير الحسن لإجراءات الفرز. كما أحاطها بجملة من الضمانات والتي من شأنها أن تحول دون الوقوع في ما يسمى بالتزوير الانتخابي، ولحماية إرادة الناخبين أيضا من الاعتداء عليها وتزييفها.

¹ فائزة جروني، أسامة قطوبي، المرجع السابق، ص: 219.

² علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون ناشر، دون بلد النشر، 2005، ص: 76.

فإمكانية الطعن في عمليات الفرز ونتائجها، وكذلك تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال الماسة بعملية الفرز، يعتبران أيضا من الضمانات المحيطة بعملية الفرز.

ونتناول دراسة هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات وضوابط عملية الفرز

ستناول في هذا الفرع كل من مفهوم عملية الفرز المتمثل في التعريف والمبادئ ثم نتطرق إلى إجراءات عملية الفرز والضوابط والآثار الناتجة عن عملية الفرز.

أولاً: مفهوم عملية الفرز

(1) **تعريف عملية الفرز:** "هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها" أو هي: "تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"¹.

(2) المبادئ الأساسية لعملية الفرز: وتتمثل في:

أ- **الشفافية والاحترافية:** يقصد بمبدأ الشفافية، السماح للمرشحين أو ممثليهم القانونيين بالحضور لعملية الفرز والسماح لهم بتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على هذه العملية²، أما مبدأ الاحترافية فهو أن يكون مسؤولوا مكاتب التصويت قد تلقوا تدريباً جيداً أو لديهم إلمام بالإجراءات اللازمة لعملية الفرز³ الواجب إتباعها بكل دقة وجدية، الشيء الذي من شأنه تفادي الوقوع في الأخطاء أثناء عملية الفرز⁴.

ب- **السلامة والدقة:** تقتضي عملية الفرز مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق، من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز، وهذا ما يوجب على كل أعضاء مكاتب التصويت باعتبارهم مسؤولين، الانتباه والحرص على الأوراق والصندوق من كل شكل من أشكال التزوير

¹ البشير بن لطرش ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص: 176.

² محمد ياسين بورايو ، المرجع السابق، ص: 153.

³ البشير بن لطرش ، المرجع السابق، ص: 177.

⁴ محمد ياسين بورايو ، المرجع السابق، ص: 153.

أو الخطف. كما يقتضي مبدأ الدقة ألا توجد أخطاء أو تصحيحات من شأنها أن تؤدي إلى الاتهام بالتلاعب والتزوير¹.

ت- السرعة والعلانية: يقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بإجراءات الفرز على وجه السرعة وفور انتهاء عملية التصويت ودون انقطاع، لأن أي تأخير في عملية الفرز من شأنه تهديد سلامة ونزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في نتائج الفرز، وهذا ما جاءت به المادة 48 من قانون الانتخابات بنصها "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما". أما عن مبدأ العلنية فنصت عليه أيضا المادة 48 من قانون الانتخابات بنصها "... يجري الفرز علنا ..."، حيث تتم عملية الفرز علنا بحضور كل من الناخبين والمرشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام².

ث- التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت: المقصود بمبدأ التوثيق هو وجوب إثبات وتسجيل جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز، سواء أكانت ملاحظات أو نتائج أو اعتراضات في المحضر المخصص لهذا الأمر، أما مبدأ الحفاظ على بطاقات الاقتراع فالمقصود به أن تتم عملية الفرز داخل مكاتب التصويت، لما له من دور في التقليل من فرص العبث بالصاديق خاصة أثناء نقلها، مع استثناء المكاتب المتنقلة التي يتم فرزها على مستوى المراكز التابعة لها³.

ثانيا: إجراءات عملية الفرز: قبل التطرق إلى إجراءات عملية الفرز وجب علينا التعرف على من يقوم بهذه العملية:

1) تشكيلة لجنة الفرز: بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الانتخابات فإن عملية فرز الأصوات يقوم بها فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب وتحت رقابتهم وبحضور ممثلي المرشحين أو قوائمهم. إلا أن هناك استثناء في حال عدم توفر العدد الكافي للفارزين فإنه يمكن لجميع أعضاء مكاتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز⁴.

¹ البشير بن لطرش ، المرجع السابق، ص: 177.

² محمد ياسين بورايو ، المرجع السابق، ص: 154.

³ المرجع نفسه، ص: 154.

⁴ أنظر: المادة 49 من قانون الانتخابات.

(2) إجراءات عملية الفرز: تمر عملية الفرز بعدة مراحل متتابعة، فبنص المادة 47 من قانون الانتخابات، فإنه بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، حيث تبدأ عملية الفرز علنا بمكتب التصويت وذلك فور اختتام الاقتراع ودون انقطاع إلى غاية انتهائه. تبدأ العملية بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها وهذا ما جاءت به المادة 3/48 من قانون الانتخابات.

يتولى الفارزون فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين، حيث يتم إفراغها من محتواها وتصنيف الأظرفة المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل عدّها¹، ثم يتولى الفارزون عد الأظرفة المتواجدة بالصندوق ومقارنتها بعدد الناخبين الموقعين، فإذا ما كان العدد غير متطابق فإنه يثبت ذلك في محضر الفرز².

تبدأ عملية فتح الأظرفة بقصد التلاوة وعد النقاط، حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الظرف وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عالي، وتسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقا لهذا الغرض³.

وتكون بالشكل التالي: عمود واحد (/) يعني صوت واحد

علامة ضرب (x) يعني صوتين.⁴

بعد عملية التلاوة يتولى الفارزون إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح وإثبات ذلك في محضر الفرز⁵.

بعد الانتهاء من عملية الإحصاء وعد الأصوات، يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره⁶، تحفظ أوراق التصويت لكل

¹ أمال برحيجي، المرجع السابق، ص: 75.

² أنظر: المادة 51 من قانون الانتخابات.

³ سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المرجع السابق، ص: 196.

⁴ أمال برحيجي، المرجع السابق، ص: 75.

⁵ المرجع نفسه، ص: 76.

⁶ أنظر المادة 51 من قانون الانتخابات.

مكتب في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات¹.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحي ويتم ذلك بحضور الناخبين والمترشحين أو ممثليهم².

ثالثا: الضوابط والآثار المترتبة على عملية الفرز:

1) الضوابط القانونية لعملية الفرز: المقصود بالضوابط القانونية لعملية الفرز هو تحديد معايير صحة و بطلان أوراق التصويت³.

أ- معايير بطلان أوراق التصويت: لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الحالات التي تكون فيها أوراق التصويت ملغاة على سبيل الحصر⁴.

ب- معايير صحة أوراق التصويت: بما أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الحالات التي تكون فيها الأصوات ملغاة ولم يحدد متى تكون الأصوات صحيحة، فإن كل صوت يكون صحيح ويحسب ما لم يكن في إحدى الحالات المذكورة في المادة 52 من قانون الانتخابات.

2) آثار عملية الفرز: يترتب على عملية الفرز آثار تتمثل فيما يلي:

- تحرير محضر فرز الأصوات الذي تدون فيه كل من الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة والذي بواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات المحصل عليها لكل مترشح⁵. كما يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات كل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

- يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

- توزع النسخ الثلاثة لمحضر الفرز إلى كل من رئيس مكتب التصويت ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، حيث يقوم بتسليمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه.

- ترسل نسخة إلى ممثل السلطة المستقلة يسلمها أيضا رئيس مكتب التصويت.

¹ مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 94، وانظر أيضا المادة 50 من قانون الانتخابات.

² المرجع نفسه، ص: 94.

³ أمال برحيجي، المرجع السابق، ص: 73.

⁴ لمزيد من التفصيل أنظر المادة 52 من قانون الانتخابات.

⁵ أمال برحيجي، المرجع السابق، ص: 76.

- تسلم داخل مكتب التصويت وفورا نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت إلى كل من الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين وممثل السلطة المستقلة، مقابل وصل استلام، حيث يمكن لهذا الأخير الاطلاع على محضر الفرز.

- تدمغ هذه النسخة من المحضر المذكورة أعلاه في كل صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"¹.

- محضر الفرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ من الصعب تزويرها لأنها توزع على ثلاث هيئات أو سلطات مختلفة².

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز:

إن مرحلة الفرز هي المرحلة ما قبل الأخيرة للمسار الانتخابي، فهي بذلك مرحلة جد حساسة نظرا لقصر فترتها الزمنية وما يشوبها من احتمالات للتزوير والاعتداء على إرادة الناخبين، فلذلك أحاطها المشرع بعدة ضمانات من خلال قانون الانتخابات الذي تضمن تجريم عدة أفعال أثناء مرحلة الفرز مع تقرير جزاءات لها، كما خول لكل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم إمكانية الاعتراضات والطعون المرفقة مع محضر الفرز، والتي بدورها تعتبر أيضا ضمانة لنزاهة عملية الفرز.

أولاً: الضمانات التي وضعها المشرع لعملية الفرز: من خلال استقراء نصوص المواد 47، 48، 49، 50، 51، من قانون الانتخابات نجدها تضمنت الضمانات الآتية:

- يعد تكليف الناخبين بعملية الفرز أحد الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري وذلك لما يضيفه هذا التكليف من شفافية ودعم للنقطة في صحة عملية الفرز، لأن الذي يقوم بعملية الفرز هو من الناخبين المسجلين في نفس المكتب.

- تمكين جمهور الناخبين من حضور ومشاهدة عملية الفرز، على المباشر مع إمكانية تسجيل أي ملاحظات.

¹ أنظر المادة 51 من قانون الانتخابات.

² أمال برحجي، المرجع السابق، ص: 77.

- تمكين ممثلي المترشحين من حضور عملية الفرز وتزويدهم بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز على مستوى كل مكتب تصويت، الشيء الذي يمكنهم من متابعة صحة عملية الفرز من خلال حضورهم الشخصي ومتابعة صحة إعلان النتائج.

- النص على إلزامية مباشرة الفرز فور انتهاء عملية التصويت وداخل مكتب التصويت ودون توقف إلى غاية انتهاء العملية، وهذا فيه ضمانات التضييق من فرص التلاعب بأصوات الناخبين أثناء عملية الفرز.

- تمكين المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإشراف على عملية الفرز ومراقبتها يعتبر أيضا ضمانا لنزاهة عملية الفرز، وبالتالي نزاهة الانتخابات، وذلك بعدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال الذي من شأنه التلاعب بأصوات الهيئة الناخبة، لأنها بطبيعتها سلطة مستقلة.

ثانيا: الأفعال المجرمة التي تمس بعملية الفرز: كثيرا ما تقع العديد من الأفعال أثناء فترة الفرز، تهدف إلى تغيير نتيجة الاقتراع لصالح جهة معينة، لذا تدخل المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها¹.

حيث جرم المشرع كل من قام بإنقاص أو زيادة في محضر الفرز أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، وهو مكلفا في الاقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها فيها أو فرزها. فقد عاقب على هذا الفعل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج².

كما جرم فعل الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، فعاقب عليها بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كما يمكن الحكم عليه بالحرمان عن حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات³.

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 159 .

² أنظر المادة 203 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 207 من قانون الانتخابات.

أما عن من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على أصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها فقد عاقب عليه المشرع بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

أيضا يعتبر كل إخلال بالاقتراع صادر عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ؛ فعلا مجرما يعاقب عليه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج².

المطلب الثاني: عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها:

الفرع الأول: إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات:

بعد انتهاء كل من عمليتي التصويت وفرز الأصوات داخل كل مكتب تصويت وتحرير محضر الفرز، وعلى اعتبار أن إدارة العملية الانتخابية برمتها تحتكرها السلطة المستقلة عبر مختلف مصالحها المتمثلة أساسا في كل من اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية عبر مختلف الدوائر الانتخابية، فإن بداية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات تكون من خلال إلزام رئيس كل مكتب للتصويت بتزويد رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بنسخة أصلية من محضر فرز الأصوات مع الملاحق³.

ونستعرض تشكيلاتها أولا ثم دورها في عملية تركيز النتائج:

أولا: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس لهذه اللجنة ويساعده اثنين من المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة، شريطة أن لا تربطهم بالمرشحين قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو انتماء إلى أحزابهم⁴. تجتمع اللجنة الانتخابية بمقر البلدية أو بمقر رسمي يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بغرض إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، وتجمع كل النتائج في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي

¹ أنظر المادة 209 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 210 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 51 من قانون الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 152 من قانون الانتخابات.

يحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، تحرره اللجنة البلدية بحضور الممثلين المؤهلين لكل المرشحين، ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة¹، فاللجنة البلدية مهمتها هنا مجرد تجميع نتائج التصويت المدونة في مختلف محاضر الفرز على مستوى البلدية مع تأكيد 2/153 من قانون الانتخابات على عدم إمكانية تغيير النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت والمدونة بمحضر فرز الأصوات وهو حرص دائم من المشرع الجزائري وتشديد على حظر التلاعب بأصوات الناخبين وتغيير نتائج اختيارهم لممثلهم من أي جهة كانت.

تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في ثلاث نسخ أصلية وتوزعها إلى كل من: رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة أخرى تعلق بمقر البلدية من طرف رئيس اللجنة، ونسخة تسلم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، كما يسلم نسخة مطابقة للأصل إلى كل ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام، وهو ما يشكل ضمانا إضافية لمنع أي تلاعب بنتائج فرز الأصوات على مستويات أعلى عند تجميع وتركيز محاضر الإحصاء البلدي للأصوات².

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فإن اللجنة الانتخابية البلدية هي من تتولى توزيع المقاعد على قوائم المرشحين طبقا للقواعد المقررة في نصوص قانون الانتخابات لاسيما المواد 66، 67، 68، 69³.

أما باقي الاستحقاقات الانتخابية الأخرى فدور اللجنة الانتخابية البلدية ينتهي بإعدادها لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات وتبليغه للأطراف أو الهيئات التي ذكرناها سابقا بالنسبة لمرحلة تركيز النتائج ليأتي بعدها دور اللجنة الانتخابية الولائية، ونتطرق لتشكيلتها ثم نعرض دورها بالنسبة لعملية تجميع وتركيز النتائج:

ثانيا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية طبقا لنص المادة 154 من قانون الانتخابات من ثلاثة أعضاء هم:

- قاض برتبة مستشار رئيسا ويتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

¹ أنظر المادة 153 من قانون الانتخابات.

² المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 153 في فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الانتخابات.

- المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من يمثله، كنائب للرئيس.
- ضابط عمومي يتم تسخيريه من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة كعضو ويكلف بمهام أمانة اللجنة الانتخابية الولائية.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتعمل تحت إشرافها¹. ولإشارة فإنه من خلال نص المادة 155 من قانون الانتخابات يفهم أن هذه اللجنة وإن اصطُح عليها باللجنة الانتخابية الولائية إلا أنها تتشكل على مستوى كل دائرة انتخابية فلو انقسمت الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية فتتصب بالضرورة أكثر من لجنة انتخابية ولائية، داخل إقليم الولاية². بعد تلقي اللجنة الانتخابية الولائية لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، تشرع في تركيز وتجميع هذه المحاضر في محضر واحد يضم النتائج النهائية لإقليم الدائرة الانتخابية برمتها، وتتخذ جملة من الإجراءات حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي كما يلي:

1) بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية: بعد إعدادها -اللجنة الانتخابية الولائية- لمحضر تجميع النتائج، وعلى اعتبار أن التعديلات الأخيرة التي مست قانون الانتخابات بموجب ق،ع 08/19 لم تتطرق إلا للانتخابات الرئاسية فقط، ربما يبرر ذلك الظرف الخاص والطارئ الذي صدر فيه هذا القانون .

تقوم اللجنة بتسليم نسخة أصلية من محضرها فور إعداده إلى ممثل الوالي، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها إلى كل من الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين، وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا، وكذا وزير الداخلية ووزير العدل. وعليها إنهاء مهامها خلال 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع وإعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية وفق أحكام المادة 170 من قانون الانتخابات³.

2) بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: بعد إعدادها -اللجنة الانتخابية الولائية- لمحضر تجميع وتركيز نتائج الانتخاب على مستوى إقليم الدائرة الانتخابية، عليها إيداع محضرها لدى أمانة المجلس الدستوري، وتسليم نسخة أصلية من محضر تجميع النتائج

¹ أنظر المادة 154 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 155 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 158 من قانون الانتخابات.

إلى ممثل الوالي كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها إلى كل من الممثلين القانونيين للمرشحين، وممثل الهيئة العليا سابقا، وكذا كل من وزير الداخلية ووزير العدل¹.

(3) أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية: فتتولى اللجنة في مجال تركيز النتائج جمع محاضر الإحصاء البلدي للأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية في محضر إحصاء عام للأصوات، وعليها إنهاء مهامها في ظرف 72 ساعة من اختتام الاقتراع وتودع محاضرها على مستوى أمانة المجلس الدستوري في ظرف مختوم، كما ترسل نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها وبمقرها لكل ممثلي المرشحين المؤهلين، مقابل وصل استلام².

(4) تجميع نتائج الانتخابات على مستوى المقيمين بالخارج: تنشأ لغرض تجميع نتائج الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، لجان انتخابية دبلوماسية تكون مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت، وترك المشرع أمر تشكيلتها وعددها لرئيس السلطة المستقلة يحددها بموجب قرار³، وهو ما صدر فعلا بمناسبة الاستحقاق الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019 إذ أصدر رئيس السلطة المستقلة أحمد شرفي القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1991 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019 والمتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، والذي نص في مادته 09 على تنصيب لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تجتمع على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، إلا أنه لم يشر إلى عددها أو تشكيلتها بنص هذا القرار، وأحال ذلك على قرار يصدره رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزير الخارجية.

كما نص المشرع أيضا بنص المادة 163 من قانون الانتخابات على إنشاء **لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج** مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 الذي ذكرناها أعلاه، مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل اللجان الدبلوماسية أو القنصلية، وتجتمع لهذا الغرض بمقر السلطة المستقلة وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر، رئيسا.

¹ أنظر المادة 159 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 160 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 162 من قانون الانتخابات.

- مندوب يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس.
 - وضابط عمومي، يسخره رئيس السلطة المستقلة، كعضو يقوم بمهام أمانة هذه اللجنة.
 - كما يمكن الاستعانة بموظفين اثنين يقترح أحدهما وزير الخارجية، والآخر يقترحه رئيس للسلطة المستقلة ويتم تعيينهما لهذه المهمة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة¹.
- وبنفس الأشكال لابد لهذه اللجنة من إتمام مهامها وإعداد محضر تجميع النتائج النهائية الإجمالية للمقيمين بالخارج في ظرف 72 ساعة من اختتام الاقتراع، وإيداع محضرها في ظرف مختوم بأمانة المجلس الدستوري، كما ترسل نسخة أصلية من محضرها إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا فور إتمام مهامها وبمقر السلطة المستقلة².

ثانيا: الضمانات المحيطة بعملية تركيز النتائج:

تعد عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات أحد المراحل الحاسمة في مسار العملية الانتخابية، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري عبر العديد من نصوص قانون الانتخابات بهذه المرحلة وتنظيمها في أدق تفاصيلها.

ومن خلال تحليل مختلف النصوص التي تناولت عمليات إحصاء وتجميع نتائج الانتخابات يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحاط عملية تركيز النتائج الانتخابية بحملة من الضمانات التي تعزز شفافية العملية الانتخابية وتبعث الثقة في نفوس الناخبين والمرشحين بشكل أخص، وأهم هذه الضمانات هي:

- إهتمام المشرع والتأكيد على حصول كل مرشح أو من يمثله قانونا بنسخ من محضر فرز الأصوات على مستوى كل مكتب تصويت ثم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات ثم نسخة من محضر تجميع النتائج الولائية أو على مستوى الدائرة الانتخابية، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة إحصاء أصوات المقيمين بالخارج فيه ضمانة كبرى تتمثل في تمكين كل مرشح من مراقبة تجميع وإحصاء النتائج وكشف أي تناقض في النتائج بين مختلف مراحل

¹ أنظر المادة 10 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 61، بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

² أنظر المادة 163 من قانون الانتخابات.

التجميع، وتضييق الخناق على كل من يريد التلاعب بنتائج التصويت، كما أحاط هذه الضمانة بجزاءات عقابية لكل مخالف لهذا الإجراء تراوحت بين سنة واحدة إلى ثلاث سنوات حبس، و4000 دج إلى 40.000 دج غرامة مالية¹.

- حرص المشرع على تزويد ممثلي السلطة المستقلة بنسخ أصلية بدءا من محضر فرز الأصوات وإلى غاية محضر اللجنة الانتخابية الولائية أو محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وبشكل فوري عند انتهائها من مهمة التجميع يكرس رقابة وإشراف السلطة المستقلة على هذه المرحلة الحساسة وما يحمله من دعم لنزاهة عملية تركيز النتائج وتسريع لعملية إعلان النتائج الأولية من طرف السلطة المستقلة.

- فرض المشرع على لجان إحصاء وتجميع نتائج التصويت إنهاء مهامها في ظرف زمني قصير (72 ساعة) من شأنه التقليل من فرص التلاعب بالنتائج، كما أن سرعة إعلان النتائج يبعث على اطمئنان الناخب والمرشح بعكس البطء في إعلانها الذي يبعث على الريبة والشكوك².

- عند الوقوف على تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية ولجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج نجد أن المشرع الجزائري وبرغم التحديثات الأخيرة التي أدخلها على النظام الانتخابي إلا أنه لم يتخلى على دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية وما يشكله من ضمانة إضافية لنزاهة الحدث الانتخابي³.

ثالثا: إعلان نتائج الانتخابات:

منح المشرع الجزائري بموجب التعديلات الأخيرة التي أجراها على نظام الانتخابات صلاحية إعلان النتائج الأولية للانتخابات إلى السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها وذلك بموجب المطة الثالثة من المادة 8 من ق.ع 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة، وذلك على اعتبار أن هذه الهيئة المستحدثة هي من يدير العملية الانتخابية ويشرف عليها في جميع مراحلها، بعد أن كانت هذه الصلاحية مخولة لوزير الداخلي.

¹ أنظر المادة 207 من قانون الانتخابات.

² أنظر المواد 153، 154، 160، 162، 163 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المواد 152، 154، 163 من قانون الانتخابات .

أما صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد استنفاد آجال الطعون والفصل فيها، فلم يطالبها التغيير، وبقيت من صلاحيات المجلس الدستوري، الذي له صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة عشرة أيام من تاريخ تلقيه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج¹.

كما له صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وانتخاب أعضاء مجلس الأمة خلال 72 ساعة من تلقيه محاضر اللجان الانتخابية².

وله أيضا إعلان نتائج الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء في مدة 10 أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية³.

أما بالنسبة للانتخابات المحلية المتمثلة في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإن صلاحية توزيع المقاعد على قوائم المرشحين تكون بناء على محضر الإحصاء البلدي للأصوات من اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد بناء على محضر الإحصاء البلدي للأصوات وطبقا لنص المواد 66، 67، 68، 69 من قانون الانتخابات⁴.

وعموما فإن صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية يكون من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية التي عليها إنهاء مهامها خلال 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع مع مراعاة آجال الطعون والبت فيها طبقا لنص المادة 170 من قانون الانتخابات⁵.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات:

كفل المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الانتخابية حماية قانونية فيما يخص مرحلة تركيز وإعلان النتائج النهائية للاقتراع لإضفاء مزيد من الضمانات التي تدعم مصداقية وجدية الحدث الانتخابي، ولعل أبرز وأهم صور هذه الحماية هو فتح باب الطعن أمام جهات محايدة تختلف حسب طبيعة الاستحقاق ضد كل المخالفات والانتهاكات المسجلة أثناء هذه

¹ أنظر المادة 198 من قانون الانتخابات.

² أنظر المادتين 101، 128 من قانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 151 من قانون الانتخابات.

⁴ أنظر المادتين 153، 156 من قانون الانتخابات.

⁵ أنظر المادة 158 من قانون الانتخابات.

المرحلة، والواقع أن النظر في الطعون المقدمة بمناسبة إعلان النتائج ترتبط بشكل مباشر بكل إجراءات سير العملية الانتخابية بمدلولها الفني من بداية التصويت وإجراءات الفرز وتركيز وإعلان النتائج، فحتى المشرع نجده قد خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت لمنازعات إعلان النتائج باعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على نتائج الاقتراع¹.

" فحق الطعن الانتخابي هو حق متفرع عن حق الانتخاب بمعناه الواسع والذي من شأنه أن يعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء ... بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين "(2).

وقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات ونظم هذه المنازعات في العديد من نصوصه، غير أنه لم يخضعها لنظام قانوني واحد في جميع الاستحقاقات بل ميز كل استحقاق انتخابي بنظام قانوني يحكمه من حيث الأطراف التي يمكنها تقديم الطعن والجهة الفاصلة في هذه الطعون، وتعرض لها بشيء من التفصيل حسب كل استحقاق انتخابي :

أولاً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء:

كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء بموجب المادة 172 من قانون الانتخابات، فكما سبق وأن أشرنا بأن الطعن في نتائج الانتخابات يقصد به الطعن في نتائج مكاتب التصويت، ما دام المشرع لم يسمح إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت، بحيث جاء في نص المادة السابقة بأن الطعون يتم إيداعها على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء التصويت وليس بعده، بحيث ترفق هذه الطعون بمحاضر الفرز، وقد خص قانون الانتخابات، وحتى المؤسس الدستوري بنص المادة 182 منه ؛ المجلس الدستوري بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء وكذا الانتخابات التشريعية، بحيث تسجل الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة المجلس

¹ ريمة بن صفا ، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 64.

² شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي- الجزائر، تونس، المغرب- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 01.

الدستوري، ويعين رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وإعداد مشروع قرار يعرضه على المجلس للفصل فيه ومن ثم إصدار قرار بقبول أو رفض الطعن¹.

وقد منح المشرع صفة الطاعن للمرشحين أو ممثليهم القانونيين فقط بالنسبة للانتخابات الرئاسية وحرّم الناخبين الذين هم جوهر العملية الانتخابية، وما وجد نظام الانتخابات والآليات والهيئات الرقابية إلا لحماية أصوات الناخبين وإرادتهم، ففي هذا انتقاص صارخ من مبدأ سيادة الشعب في اختيار من يحكمه⁽²⁾. في حين أنه منح حق الطعن للناخبين في نتائج عمليات الاستفتاء، وهو أمر لا بد للمشرع الجزائي تداركه حتى في الانتخابات الرئاسية ومنحه حق الطعن في نتائج التصويت لكل ناخب دعماً وتفعيلاً للرقابة الشعبية على العملية الانتخابية.

ويفصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه برفقة محاضر اللجان الانتخابية بقبولها أو رفضها، وله صلاحية تعديل محاضر النتائج أو حتى إلغائها⁽³⁾، ويعلن النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية⁽⁴⁾.

ثانياً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات النيابية:

على غرار ما ذكرناه في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، فقد منح كل من المؤسس الدستوري بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وقانون الانتخابات بموجب المادة 130، 171 منه صلاحية النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى المجلس الدستوري بصفته قاض انتخابات وذلك في كل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة من خلال طعن يرفعه أي مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخاب في شكل عريضة تتضمن اسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع

¹ أنظر المادتين 53، 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ح.ج. رقم 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019.

² محند سلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص: 156.

³ لمزيد من التفصيل حول سلطات المجلس الدستوري بمناسبة دراسته للطعون الانتخابية المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، أنظر: عزوز مسعودة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون ذكر السنة الجامعية، ص: 56.

⁴ أنظر المواد 148، 151 من قانون الانتخابات .

الطاعن، وتسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن، إذا تعلق الأمر بالطعن المقدم من قبل حزب سياسي، إضافة إلى ذكر المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن عندما يتعلق الأمر بالطعون في انتخابات مجلس الأمة، كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن عرض مفصل لموضوع الطعن والوسائل والوثائق المؤيدة للطعن¹.

ويقدم الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني وأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطن، حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتوزيع الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين، وبعدها تبلغ الطعون بكل وسيلة مناسبة لكل نائب معترض على انتخابه والذي له أجل أربعة أيام لإبداء ملاحظاته الكتابية من تاريخ تبليغه. وبعد انقضاء هذا الأجل يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبت في الطعون بعد إجراء التحقيقات اللازمة وإعداد العضو المقرر لتقريره، وكل ذلك يتم في غضون ثلاث أيام². والملاحظ أن الميعاد الذي منحه المشرع الجزائري لرفع الطعن والمقدر بـ 48 ساعة كما أسلفنا هو ميعاد قصير جدا مقارنة ببعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي الذي منح أجل 10 أيام للطعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي، وهو ما يؤدي إلى تفويت الفرصة على الكثيرين من أجل تحضير وإيداع طعونهم، خاصة وأن إيداع هذه الطعون لا يكون إلا أمام كتابة ضبط المجلس، وأيضا منح المجلس الدستوري أجل 03 أيام لدراسة الطعون والبت فيها هو أجل جد قصير ربما يؤدي إلى التسرع في دراسة الطعون بما لا تخدم الانتخابات النيابية³ أما فيما يخص أجل الطعن في انتخابات مجلس الأمة فقد حددته المادة 130 من قانون الانتخابات؛ بأن منحت حق الطعن لكل مترشح بتقديم عريضة طعن بنفس الأشكال السابقة في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، وللمجلس الدستوري أجل ثلاثة أيام كاملة للبت في الطعون من تاريخ رفع الطعن أمامهم.

وللمجلس الدستوري صلاحية إن رأى جدية وصحة الطعن إصدار قرار مغل يتضمن إلغاء أو إبطال الانتخاب محل النزاع، أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح الذي يستحق الفوز. ويبلغ قراره إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب

¹ أنظر المادة 62 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

² أنظر المادة 171 من قانون الانتخابات.

³ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 74.

الحالة، وإلى وزير الداخلية وكذا الأطراف المعنية، وينشر قراره في الجريدة الرسمية ليعلن المجلس الدستوري بعدها النتائج النهائية بعد انتهاء الفصل في الطعون والذي ينشر هو الآخر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹.

ثالثا: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية:

على اعتبار أن المجالس المحلية المنتخبة تشكل أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية، والوسيلة الأولى لمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلاد، فقد حظيت الانتخابات المحلية باهتمام المشرع الجزائري الذي أحاطها بضمانات هامة التي كان أهمها هو كفالة حق الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، حيث أنه وبعد إعداد اللجان الانتخابية البلدية لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تعين وتركز وتجمع النتائج التي تضمنتها محاضر اللجان البلدية على مستوى الدائرة الانتخابية، وتعلن النتائج خلال 48 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، فإن المشرع الجزائري وبموجب المادة 170 من قانون الانتخابات قد منح حق الاعتراض والطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق احتجاج يدون في محضر الفرز لمكتب التصويت الذي صوت به النائب المعارض ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي لها صلاحية دراسة الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت والبت فيها بموجب قرار في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية فور إصداره وهو قرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، ويكون للمحكمة أجل خمسة أيام للبت في الطعن القضائي المرفوع أمامها ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

¹ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 171 من قانون الانتخابات، وكذا المواد 64، 65 من النظام المجدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المصدر السابق.

² عمار كوسة، مخناش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات -، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، العدد الثاني، المجلد 11، تاريخ النشر: 2018/06/17، ص. ص: 417، 418. وانظر أيضا للمادتين 158، 170 من قانون الانتخابات.

ملخص الفصل الثاني:

بعد استكمال جملة الإجراءات والترتيبات التي تتخذها الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، تأتي مرحلة التصويت الفعلي، وهي يوم الاقتراع وما يليه من إجراءات فرز الأصوات وتركيز وإعلان نتيجة الانتخاب، وهي المرحلة التي تناولناها في هذا الفصل وأطلقنا عليها مصطلح العملية الانتخابية بمفهومها الفني .

فتناولنا في هذا الفصل مرحلة التصويت التي تعد جوهر العملية الانتخابية وصلبها وأساس بناء الصرح الديمقراطي، فتعرضنا لمفهوم عملية التصويت وإجراءاته وأنواعه والمبادئ التي تحكمه ومختلف الضمانات التي تضمنها النظام الانتخابي الجزائري فيما يخص هذه المرحلة مع الالتزام بإبراز التحديثات التي طرأت بموجب كل من ق ع 08/19 و 07/19 وما تضمنته من ضمانات جديدة، والتي أهمها استبعاد الإدارة من تعيين أعضاء مكاتب التصويت الذين يشكلون العصب المحرك لعملية التصويت ولهم تأثير مباشر على صحة عمليات التصويت وإسناد مهمة تعيينهم إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة مع إمكانية الطعن القضائي في قراره المتعلق بتعيين أو تشكيل مكاتب التصويت، وهو ما يدعم ويكرس مبدأ حياد القائمين على إدارة العملية الانتخابية .

كما تناولنا أيضا التعريف بمرحلة فرز الأصوات والضوابط القانونية المتعلقة بهذه العملية وفصلنا إجراءاتها والضمانات المحيطة بها، والتي نذكر منها على الخصوص تمكين مصالح السلطة المستقلة من حضور و متابعة عملية الفرز وإعداد محضر الفرز والإطلاع على ملاحق الفرز عن طريق ممثل السلطة المستقلة على مستوى كل مكتب تصويت، كما أن عملية الفرز يباشرها فارزون من الناخبين، وهو ما يضيف مزيدا من الشفافية على هذه المرحلة الحساسة ويبعث الثقة في نفوس الناخبين والمرشحين في نتائج الانتخاب .

ثم تناولنا آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والمتمثلة في جمع وتركيز النتائج والإعلان عليها حيث فصلنا في إجراءات هذه المرحلة التي تتولاها كل من اللجان الانتخابية البلدية و الولائية، مبرزين أوجه الحماية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال ضوابط عملية تركيز وإعلان النتائج الأولية، ثم فصلنا حق الطعن في صحة عمليات التصويت ونتائج الانتخابات أمام كل من المجلس الدستوري اللجان الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية.

الخاتمة:

يعد الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن الشعوب من اختيار من يحكمهم وهو الآلية المثلى التي يعتمد عليها أي نظام ديمقراطي لإضفاء الشرعية في إسناد السلطة، وبواسطته يتحقق مبدأ السيادة الشعبية، ولا يتحقق ذلك إلا بإرساء نظام انتخابي متكامل يضمن سيرورة العملية الانتخابية عبر كل مراحلها في إطار الشفافية والنزاهة، وذلك بواسطة تفعيل وسائل وآليات رقابية متنوعة تضمن ذلك.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري عبر مختلف الدساتير والتشريعات الانتخابية خاصة بعد انتهاج التعددية الحزبية إلى إرساء آليات ووسائل رقابية تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتوفير جو من الشفافية والحياد، ومازال في سعي دائم إلى تحسين وتحديث هذه الآليات أو الضمانات للوصول إلى إجراء انتخابات جدية تكرر الديمقراطية التشاركية.

وهو ما دفعنا إلى البحث من خلال هذه الدراسة في الآليات الرقابية والضمانات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب التعديلات التي أدخلها على النظام الانتخابي، وعبر كل مراحل العملية الانتخابية بدءا بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- في سبيل الوصول إلى نظام انتخابي يلبي مطالب الشعب في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية وتكريس الديمقراطية التشاركية، استحدث المشرع الجزائري ضمانات نوعية لم يشهدها النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال؛ وهي تحييد الجهاز الإداري -وزارة الداخلية- للدولة من تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، واستحداث هيئة مستقلة ماليا وإداريا سماها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها عبر جميع مراحلها.

- وجود فراغ في النص على إمكانية إخضاع المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع للرقابة على مشروعياته لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات، وهو ما جعلها تملك حصانة ضد أي طعن رغم وقوع بعضها في أوضاع مخالفة للقانون.

- في إطار التحديثات التي جاء بها النظام الانتخابي الجزائري؛ تم استحداث بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتكون من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية، تمسكها

السلطة المستقلة عن طريق لجنة بلدية أو قنصلية هي من تعين أعضائها، وتعمل تحت إشرافها، وهو ما يعد خطوة تعزز وتدعم الشفافية والحياد في إعداد القوائم الانتخابية.

- فيما يخص الانتخابات الرئاسية؛ فإن كل من عملية سحب استمارات الترشح وتوقيعات الاكتتاب الفردية، قد أوكلت للسلطة المستقلة بعد أن كانت تختص بها وزارة الداخلية.

- عملية إيداع التصريح بالترشح والفصل في صحة الترشيحات؛ قد أوكلت للسلطة المستقلة بعد أن كان يختص بها المجلس الدستوري.

- تم تقليص أجل دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وإعلان القائمة النهائية للمرشحين إلى 07 أيام بدل 10 أيام في القانون القديم.

- منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري سلطة التعقيب والرقابة على أعمال السلطة المستقلة وتقييم أعمالها من خلال النظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، كونه صاحب الاختصاص الطبيعي لمثل هذه المنازعات ذات الطابع الدستوري والسياسي في آن واحد.

- تضطلع السلطة المستقلة فيما يخص تأطير الحملة الانتخابية بالإشراف عليها بتحديد أماكن تعليق الملصقات وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وتوزيع قاعات الاجتماعات على المرشحين و التوزيع العادل للحيز الزمني المخصص للمرشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لعرض برامجهم.

- تتدخل السلطة المستقلة بصفة تلقائية أو بموجب إخطار عند تسجيل أي خرق للقوانين السارية المفعول والمتضمنة للضوابط القانونية للحملة الانتخابية.

- تقوم السلطة المستقلة بتشكيل مكاتب ومراكز التصويت وتسخير أعضاء مكاتب التصويت بموجب قرار من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، بعد أن كان الولائي هو من يقوم بهذه المهمة.

- الإبقاء على إمكانية الطعن في قرار المندوب الولائي المتضمن تشكيل مكاتب و مراكز التصويت أمامه في شكل تظلم أو طعن عادي، وكذا إمكانية الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

• كما أنه وبعد وصولنا لهذه النتائج، استطعنا بلورة بعض التوصيات التي نراها جديرة بالذكر ونعدها كما يلي:

- ضرورة النص على ضمانات تكفل صدور قرار أو مرسوم دعوة الهيئة الناجبة للاقتراع في قالب المشروعية بحيث يحترم فيه مبدأ إجراء الانتخابات بشكل دوري، وذلك عن طريق إخضاعه لرقابة المشروعية في حال صدوره خارج الأطر القانونية.
- اقتصار التعديلات التي أتى بها القانون العضوي 07/19 على الانتخابات الرئاسية فقط دون باقي الاستحقاقات، وهو ما يجب تداركه في قادم التعديلات بتوسيع صلاحيات السلطة المستقلة في مجال إدارة وتنظيم مختلف الاستحقاقات الانتخابية.
- ضرورة إعادة النظر في تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية بمنح رئاسة اللجان الانتخابية البلدية والولائية للمندوب المحلي للسلطة المستقلة وليس للقاضي الذي يجب أن يحتفظ بالعضوية فقط.
- ضرورة إعادة النظر في آجال الطعون التي منحها المشرع الجزائري للطعن في صحة عمليات التصويت أو نتائج الانتخابات التي تعتبر آجال جد قصيرة، قد تضيع فرص رفع الطعون على صاحب المصلحة.
- أجل ثلاثة أيام الممنوح للمجلس الدستوري لدراسة الطعون والفصل فيها؛ هو أجل قصير ربما يؤدي إلى التسرع في دراسة الطعون بما لا يخدم نزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يرجى تداركه في المستقبل في إطار السعي الحثيث من المشرع الجزائري لاستدراك بعض النقائص للوصول إلى نظام انتخابي يضمن إجراء انتخابات نزيهة تلبي الطموحات الشعبية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

(1) الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، متعلق بإصدار نص الدستور ، ج.ر.ج.ج، العدد 76 ، صادرة في 08 مارس 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر.ج.ج، العدد 25 ، صادرة في 14 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج، العدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بموجب القانون 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج، العدد 14 ، صادرة في 07 مارس 2016.

(2) المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

(3) القوانين العضوية:

- القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 ، متعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج، العدد 50 ، بتاريخ 28 غشت 2016 .

- القانون العضوي 07/19، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي 08/19 ، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج، العدد 55 ، بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

4) القوانين العادية:

- القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 04، بتاريخ 27 جمادى الثانية، عام 1410.
- القانون 91/19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411، يعدل ويتم القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 62، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1412.

5) المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 13/17، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1938 الموافق لـ 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 03، مؤرخة في 18 يناير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1938 الموافق لـ 17 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 03، مؤرخة في 18 يناير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 250/17، مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1938 الموافق لـ 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

6) القرارات:

- قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، من الموقع الإلكتروني، <https://ina-elections.dz/>، تاريخ التصفح 2020/07/22، على الساعة: 15:40.
- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 61، بتاريخ 03 أكتوبر 2019.
- قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، من الموقع الإلكتروني، <https://ina-elections.dz/>، تاريخ التصفح 2020/07/18، على الساعة: 21:10.

(7) التعليمات :

- التعليم رقم 344، المؤرخة في 03 نوفمبر 2019، الصادرة عن الوزير الأول، موجهة إلى أعضاء الحكومة والولاية، تتعلق بوضع جميع الموظفين الذين تم تسخيرهم من طرف مديريات الحملات الانتخابية في وضعية عطلة بصفة تلقائية.

ثانياً: قائمة المراجع:

(1) الكتب والمؤلفات:

- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة - دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة -، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2004.
- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2014.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري-، مقارنة مع النظام في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- صالح حسين علي العبدالله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية _ دراسة مقارنة _، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر - مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري -، الطبعة الأولى، دار الألمعية، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون ناشر، دون بلد النشر، 2005.
- علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، الإصدار الأول، دون بلد النشر، 2005.
- منصور محمد الواسعي، الحقوق السياسية في الدستور اليمني - دراسة مقارنة -، د ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2006.
- منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما - دراسة مقارنة -، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010/2009 .
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

(2) المقالات والمداخلات:

- أحمد بنيني، الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 14، 2006، ص.ص: 243-264.
- الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنغست، العدد 01، 2019، ص.ص: 172-189.
- بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، العدد 06، مارس 2015، ص.ص: 290-307.
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مجلد 15، العدد 28، 2018، ص.ص: 342-356.
- حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد 33، 2019، ص.ص: 756-783.

- شوقي يعيش تمام، محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، 20 ديسمبر 2012، ص.ص: 173-192.
- عبد الحق غلاب، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات، دراسة نقدية تحليلية، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 602، 2019، ص.ص: 186-219.
- عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 08 - 09 ديسمبر 2019، ص.ص: 154-166.
- عمار كوسة، مخناش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات-، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، العدد الثاني، المجلد 11، تاريخ النشر: 2018/06/17، ص.ص: 411-420.
- فائزة جروني، أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر - التنظيم والصلاحيات -، الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 08 - 09 ديسمبر 2019، ص.ص: 210-224.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، 2020، ص.ص: 242-258.
- محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 03، 2011، ص.ص: 161-184.
- مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بغيليزان، الجزائر، 2017، ص.ص: 237-249.

- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 24، 2017، ص.ص: 306-318.

(3) الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006.
- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.
- ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007.

ب- رسائل الماجستير:

- البشير بن لطرش ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2015.
- سعد مظلوم عبدالله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات -دراسة مقارنة-، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007.

- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية : 2006-2007.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية: 2014/2015.
- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2009-2010.
- محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية: 2016 - 2017.
- محمّد سلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2012.
- ج- مذكرات الماستر:**
- أمال برحيجي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية : 2014-2015.
- ايدير نسيم، خرياش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

- ربيع رحمانى، إشراف ومراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016/2017.
- ريمة بن صفا ، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- عيسى مسكين، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016/2017.
- نبيل قرطي ، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- يسمينه برهوم، يمينه دحمري، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2017-2018.
- د - دروس ومحاضرات:**
- محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، أقيمت على طلبه سنة ثمانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2019-2020.
- (4) المواقع الالكترونية:**
- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz/>.
- دون مؤلف ، رئاسيات 2019، مقال صحفي منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar/algerie/، تاريخ التصفح: 2020/08/03 على الساعة 11:30.
- محمد أبو غدير، الرقابة الوطنية والدولية .. هل تحقق نزاهة الانتخابات، من الموقع الالكتروني : www.Mohamad.net/Low.com، تاريخ التصفح 2020/05/13، على الساعة 15:30 .

الصفحة	فهرس الموضوعات
أ - هـ	مقدمة:
07	الفصل الأول: الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.....
10	المبحث الأول: الرقابة المتعلقة بمرحلة دعوة الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية.....
10	المطلب الأول: مرحلة دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع
11	الفرع الأول: مفهوم دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع
14	الفرع الثاني: مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة والضمانات المتعلقة به
17	المطلب الثاني: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية
18	الفرع الأول: مضمون عملية مراجعة القوائم الانتخابية
21	الفرع الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية والضمانات المحيطة بها
26	المبحث الثاني: الرقابة المتعلقة بعمليتي الترشح والحملة الانتخابية
27	المطلب الأول: الرقابة المتعلقة بعملية الترشح
27	الفرع الأول: شروط الترشح وإجراءاته
36	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الترشح
40	المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية
40	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
43	الفرع الثاني: الضوابط التشريعية للحملة الانتخابية
54	ملخص الفصل الأول:
	

56	<u>الفصل الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية بمفهومها الفني</u>
57	<u>المبحث الأول: الرقابة المتعلقة بعملية التصويت</u>
57	<u>المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت</u>
58	<u>الفرع الأول: تعريف عملية التصويت وأنواعه</u>
63	<u>الفرع الثاني: إجراءات تشكيل مكاتب ومراكز التصويت</u>
69	<u>المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية التصويت</u>
69	<u>الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت</u>
72	<u>الفرع الثاني: الطعون المرتبطة بعملية التصويت</u>
81	<u>المبحث الثاني: الرقابة المتعلقة بعمليات الفرز وتركيز النتائج والإعلان عليها</u>
81	<u>المطلب الأول: عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات</u>
82	<u>الفرع الأول: إجراءات وضوابط عملية الفرز</u>
86	<u>الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز</u>
88	<u>المطلب الثاني: عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها</u>
88	<u>الفرع الأول: إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات</u>
94	<u>الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات</u>
99	<u>ملخص الفصل الثاني:.....</u>
100	<u>الخاتمة:.....</u>
103	<u>قائمة المراجع:</u>
111	<u>الفهرس:</u>

ملخص المذكرة :

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل التعديلات التي أتى بها القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، وذلك لإبراز الآليات الرقابية التي كفلها المشرع الجزائري عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية ، والتركيز على الضمانات النوعية التي استحدثتها مؤخرا والتي لم يسبق وأن شهدها نظام الانتخابات في الجزائر من خلال تحييده للجهاز الإداري-وزارة الداخلية- من إدارة وتنظيم وتحضير الانتخابات ، واستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات منحها استقلال إداري ومالي عن باقي السلطات الثلاث ، وكلفها بإدارة وتنظيم الانتخابات وكذا الإشراف والرقابة عليها .

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم نوعين من الرقابة على العملية الانتخابية وهما الرقابة الإدارية والقضائية ، وذلك في كل مراحل العملية الانتخابية ، بحيث تناولنا العمليات التحضيرية للانتخابات بدءا بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وإعداد القوائم الانتخابية إلى الترشح ثم الحملة الانتخابية في فصل أول ، تناولنا مرحلة التصويت وما يليها من مراحل لاحقة من فرز للأصوات وتركيز للنتائج والإعلان عليها ، وكذا الطعون المتعلقة بها في فصل ثاني .

الكلمات المفتاحية :

العملية الانتخابية - الاقتراع - الآليات الرقابية - ضمانات الترشح - السلطة المستقلة - اللجان الانتخابية .

Résumé de la note:

Cette étude traite de la question du suivi du processus électoral à la lumière des amendements introduits par la loi organique 08/19 modifiant et complétant la loi organique 10/16 relative au système électoral, afin de mettre en évidence les mécanismes de suivi garantis par le législateur algérien à travers les différentes étapes du processus électoral, et de se concentrer sur les garanties qualitatives qu'il a introduit Récemment, ce qui n'avait jamais été vu dans le système électoral en Algérie, à travers la neutralisation de l'appareil administratif - le ministère de l'Intérieur –n'a plus de rôle dans la gestion, l'organisation et la préparation des élections, par la création d'une autorité électorale nationale indépendante qui lui a donné une indépendance administrative et financière par rapport au reste des trois autorités, et l'a chargée de gérer d'organiser les élections et de les superviser et de les contrôler.

Dans cette étude, nous avons traité des deux plus importants types de contrôle du processus électoral, à savoir le contrôle administratif et judiciaire, et cela à travers les étapes du processus électoral, en commençant par le processus de préparation des élections, le décret de convocation de l'électorat , la préparation des listes électorales pour la candidature, puis la campagne électorale. Au premier chapitre, nous avons traité la phase de vote. Et tout ce qui découle des étapes ultérieures de dépouillement, de focalisation des résultats et de leur annonce, ainsi que les appels qui y sont liés dans le deuxième chapitre.

Les mots clés:

Processus électoral - vote - mécanismes de suivi - garanties de candidature - autorité indépendante - commissions électorales.

Note summary:

This study represented the issue of elections auditing process under the amendments mentioned in the Constitutional Law 08/19 amending and supplementing to the latter 10/16 related to the electoral system, so as to highlight the auditing mechanisms granted by the Algerian legislation through the different stages of the electoral process, and to focus on the qualitative guarantees that it has tasked recently, which had never been witnessed by the election system in Algeria, through its neutralization of the administrative apparatus - the Ministry of Interior - in managing, organizing and preparing the elections, and the creation of an independent national election authority granted it an administrative and financial independence from other authorities, and tasked it with managing and organizing the elections as well as supervising and auditing them.

In this study we also mentioned the two most important types of auditing over the electoral process, namely administrative and judicial auditing, in all stages of the electoral process, so that we glanced the organizing processes for the elections, starting by calling the electorate and preparing electoral lists to running for candidacy and then the election campaigns. In the first chapter, we talked about about the voting phase. Then what derives from the subsequent stages of vote counting, focusing the results and announcing them, thus the appeals related to them in the second chapter.

Key words: the electoral process, voting, monitoring mechanisms, candidacy guarantees, independent authority, electoral commissions